


التَّعْرِيفَاتُ الزُّرُوقِيَّةُ
لِلْحَقَائِقِ الصُّوفِيَّةِ

التعريفات الزروقية للحقائق الصوفية

جمع وترتيب

نزار حمّادي

دار الأمل للدراسات والبحوث
تونس



الإهداء


إلى مبينا في الله سُمِّو الشيخ

سالم القاسمي

شكراً له على تسيُّبه في جمع و صدور هذه الرسالة الفريدة

و فني الله وإياه وجميع المسامحين للاستفارة بما فيها

والانتفاع بمعانيها





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِجَلَالِهِ وَعَظِيمِ مَجْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ وَحِزْبِهِ،
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَرْفَعَ الْمَطَالِبِ وَأَسْنَاهَا، وَأَنْفَعِ الْمَارِبِ وَأَعْلَاهَا:
تَحْلِيَةُ النَّفْسِ بِحَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَتَحْصِيلُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّقَائِقِ
وَاللِّطَائِفِ، لَا سِيَّمَا عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَقَوَاعِدِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ،
وَأَهْمُهَا سِتَّةُ عُلُومٍ هِيَ أَصُولُ الدِّينِ، وَأَصُولُ الْفِقْهِ، وَالْفِقْهُ، وَالْحَدِيثُ،
وَالتَّفْسِيرُ، وَالتَّصَوُّفُ .

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَجَلَ تِلْكَ الْعُلُومِ مَا اسْتَدَدَ إِلَى قَوَاعِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَأَنْتَجَ لِحَامِلِيهِ صَحِيحَ الْعَمَلِ، وَأَثْمَرَ لَهُمُ الْاسْتِقَامَةَ، وَأَوْرَثَهُمْ خَشِيَةَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَكُلُّ تِلْكَ الْخَوَاصِّ ثَابِتَةٌ لِعِلْمِ التَّصَوُّفِ الَّذِي لَا يُحْصَلُهُ إِلَّا مَنْ
لَا زَمَ الْعُلَمَاءَ، وَاتَّبَعَ الْفُقَهَاءَ، وَأَخَذَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ بِمَا بَانَ رُشْدُهُ، وَتَرَكَ
مَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ، جَرِيًّا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ



أَحْسَنَهُ ﴿ [الزمر: ١٨] ، وَلِذَا كَانَ الْقَائِمُونَ بِالتَّصَوُّفِ هُمُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] ،

قَالَ الْإِمَامُ الشُّهُورَزْدِيُّ (ت ٦٣٢هـ): «الصُّوفِيَّةُ أَحْيَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ وَفَّقُوا فِي بَدَائِتِهِمْ لِرِعَايَةِ أَقْوَالِهِ، وَفِي وَسَطِ حَالِهِمْ افْتَدَوْا بِأَعْمَالِهِ، فَأَثَمَرَ لَهُمْ ذَلِكَ أَنْ تَحَقَّقُوا فِي نَهَايَاتِهِمْ بِأَخْلَاقِهِ، وَتَحْسِينُ الْأَخْلَاقِ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بَعْدَ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ، وَطَرِيقُ التَّزْكِيَةِ بِالِادِّعَانِ لِسِيَّاسَةِ الشَّرْعِ»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبَّادٍ الرُّنْدِيُّ الْفَاسِيُّ (ت ٧٩٢هـ): «إِنَّ التَّصَوُّفَ هُوَ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَصَوَّفَ فَقَدْ أَقَامَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَنْ عَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدْ تَصَوَّفَ، وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ لَمْ يُقِمِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَتَّصِفْ، الْإِطْرَادُ وَالْإِنْعَاسُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا التَّبَاسُّ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَالْأَكْيَاسِ»^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مَخْلُوفِ الشَّابِّيُّ الْمُتَوَفَّى بِالْقَيْرَوَانِ سَنَةَ ٨٨٧هـ): «طَرِيقَةُ التَّصَوُّفِ هِيَ تَحْكِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمُرَاعَاةِ قَلْبِكَ، وَحِفْظِ حَوَاسِّكَ، حَتَّى إِنَّكَ لَا تَتَحَرَّكُ وَلَا تَسْكُنُ إِلَّا وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ مُلَازِمٌ لِلْعِلْمِ، نَاطِرٌ بِبَصِيرَتِكَ لِأَمْرِ اللَّهِ لَكَ، مُسْتَجِيبٌ

(١) عوارف المعارف (ص ١٤٦).

(٢) الرسائل الكبرى (ص ٤٠٠).



لِدَعْوَةِ نَبِيِّكَ ، بَحِيثُ تَكَادُ تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] (١) .

وَمِنْ هُنَا اهْتَمَّ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ خُصُوصًا بِعِلْمِ التَّصَوُّفِ تَأْصِيلًا
وَتَفْرِيعًا ، وَرَتَّبُوا أَبْوَابَهُ وَفُصُولَهُ ، وَبَحَثُوا قَضَايَاهُ وَمَسَائِلَهُ ، وَحَرَّرُوا مَبَادِيئَهُ
وَقَوَاعِدَهُ ، وَحَدُّوا حَقِيقَتَهُ وَحَقَائِقَهُ ، وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِالْعِلْمِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ
صَلَاحُ الْقَلْبِ وَصَلَاحُ سَائِرِ الْحَوَاسِّ ، وَكَيْفِيَّةُ تَرْقِيِ الْإِنْسَانِ فِي مَدَارِجِ
السَّعَادَةِ وَالْكَمَالِ ، وَتُعْرَفُ بِهِ الْأُمُورُ الْعَارِضَةُ لَهُمْ فِي دَرَجَاتِهِمْ ، كُلُّ
ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَعَلَى تَحْقِيقِ
هَذِهِ الْمَقَاصِدِ تَدْوِيرُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ السُّنِّيَّةِ .

وَلَمَّا كَانَتْ قَضَايَا عِلْمِ التَّصَوُّفِ مُشْتَمَلَةً عَلَى أَطْرَافٍ حُكْمِيَّةٍ كَسَائِرِ
الْقَضَايَا الْعِلْمِيَّةِ ، وَكَانَ الْوُصُولُ إِلَى أَحْكَامِهَا مَوْقُوفًا عَلَى تَصَوُّرِ
أَطْرَافِهَا ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ رَدًّا أَوْ قَبُولًا فَرَعٌ عَنْ كَوْنِهِ
مَعْقُولًا ، تَوَجَّهَتْ عِنَايَةٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَعْرِيفِ الْحَقَائِقِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي
صَارَتْ مُصْطَلَحَاتٍ مُتَدَاوِلَةً بَيْنَهُمْ بَحِيثٌ لَا يُمْكِنُ فَهْمُ مَقْصُودِهِمْ إِلَّا
بِالْوُقُوفِ عَلَى حَقَائِقِهَا ، وَمِنْ أَوْلِهِمُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ
(ت ٤١٢هـ) فِي رِسَالَتِهِ «تَفْسِيرُ أَلْفَاظِ الصُّوفِيَّةِ» (٢) ، وَالْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ

(١) مجموع الفضائل في سر منافع الرسائل في بداية الطريق لأهل التحقيق، ص ٥٨ ،

مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٨٠٣٩ .

(٢) وهي منشورة ضمن مجموع رسالة السلمي (ص ٣١-٣٥) .



أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَشِيرِيُّ (ت ٤٦٥هـ) الَّذِي أَلْفَ كِتَابَ: «عِبَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَمَعَانِيهَا»، عَرَّفَ فِيهِ ثَمَانِيَّةً وَتَسْعِينَ حَقِيقَةً مِنْ حَقَائِقِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَوَضَعَ أَيْضًا رِسَالَتَهُ الْمُسَمَّاةَ بِ«مَنْثُورِ الْخَطَابِ فِي مَشْهُورِ الْأَبْوَابِ»، قَالَ فِي أَوَّلِهَا: هَذِهِ الْأَفَاطُ تُخْبِرُ عَنِ الْأَفَاطِ أَهْلِ الصَّفْوَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: عَنِ أَوْصَافِ أَهْلِ الصَّفْوَةِ^(١).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ جُهُودٌ قِيَمَةٌ فِي خِدْمَةِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ وَتَعْرِيفِ الْكَثِيرِ مِنْ حَقَائِقِهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ زُرُوقُ الْفَاسِيُّ (ت ٨٩٩هـ) رحمته الله، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَأَهْمِيَّةِ الْأَصْطِلَاحَاتِ عُمُومًا وَالصُّوفِيَّةِ خُصُوصًا فِي غَيْرِ مَا وَاحِدٍ مِنْ كُتُبِهِ.

فَمِنْهَا قَوْلُهُ رحمته الله: «الْأَصْطِلَاحُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ وَيُشْعِرُ بِحَقِيقَتِهِ وَيُنَاسِبُ مَوْضُوعَهُ وَيُعَيِّنُ مَدْلُولَهُ، مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ وَلَا إِخْلَالٍ بِقَاعِدَةِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا عُرْفِيَّةٍ، وَلَا رَفْعِ مَوْضُوعٍ أَصْلِيٍّ وَلَا عُرْفِيٍّ، وَلَا مُعَارَضَةٍ فَرْعٍ حُكْمِيٍّ وَلَا مُنَاقَضَةٍ وَجْهٍ حُكْمِيٍّ، مَعَ إِعْرَابٍ لَفْظِهِ وَتَحْقِيقِ ضَبْطِهِ: لَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ»^(٢).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ رحمته الله: «مَعْرِفَةُ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَا زِمَ بِكُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا اصْطِلَاحِ الصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُ مُهِمٌّ؛ لِغَرَابَةِ الْأَفَاطِ،

(١) أربع رسائل للقشيري (ص ٦٠).

(٢) تأسيس القواعد والأصول (ص ٢٧).



وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَعَانِيهِ الْوَاضِحَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ، الَّتِي مَنْ جَهَلَهَا اعْتَرَضَ بِالْبَاطِلِ، أَوْ بَقِيَ جِيدُهُ مِنَ التَّحْقِيقِ عَاطِلًا، فَمَعْرِفَةُ الْأَصْطِلَاحَاتِ لَازِمٌ بِكُلِّ حَالٍ»^(١).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَعْرِفَةُ الْأَصْطِلَاحِ مُهِمٌّ؛ إِذْ بِهِ يَقَعُ الْفَهْمُ وَالتَّفْهِيمُ، وَبِهِ يُتَّصَرُّوُ التَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ، وَفِيهِ مَا يَخُصُّ وَيُعَمُّ»^(٢).

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْ ذَلِكَ بِتَأْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَكِنَّهُ بَثَّ تَعْرِيفَاتِهِ فِي الْكَثِيرِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، لَا سِيَّمَا فِي شُرُوحِهِ الْعَدِيدَةِ عَلَى الْحِكْمِ الْعَطَائِيَّةِ، فَحَاوَلْتُ تَبْتَعَهَا وَاسْتِخْرَاجَهَا، فَظَهَرَ لِي أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْجَمْعَ وَالتَّرْتِيبَ، فَجَمَعْتُهَا وَرَبَّيْتُهَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَعَزَوْتُ كُلَّ تَعْرِيفٍ إِلَى مَصْدَرِهِ مِنْ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ.

هَذَا، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ نَافِعًا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يُسَهِّمَ فِي دِرَاسَةِ الْجُهُودِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ زُرُوقٍ ﷺ الَّتِي خَدَمَ بِهَا عِلْمَ التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ بِأَعْمَالٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا كِتَابَهُ الْجَلِيلَ الْمُتَقَطِّعَ النَّظِيرِ الْمُسَمَّى بِ«تَأْسِيسِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ وَتَخْصِيلِ الْفَوَائِدِ لِذَوِي الْوُصُولِ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ اخْتِصَارًا بِاسْمِ «قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ».

(١) عدة المريد الصادق (ص ١٨٦).

(٢) اغتنام الفوائد (ص ٣٣).



بَقِيَ لِي فِي خَاتِمَةِ هَذَا التَّقْدِيمِ الْوَجِيزِ أَنْ أُشِيرَ إِلَى صُعُوبَةِ الْوُصُولِ إِلَى تَعْرِيفِ بَعْضِ الْحَقَائِقِ الصُّوفِيَّةِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى أُمُورٍ وَجَدَانِيَّةٍ وَأَذْوَاقٍ رُوحَانِيَّةٍ وَأَحْوَالٍ نَفْسِيَّةٍ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ وَالْمَقَامَاتِ كَمَا هُوَ حَقُّهُ صَعْبُ الْمَرَامِ لِأَنَّ الْعِبَارَاتِ قَدْ لَا تَفِي بِوُضُفِهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تُوَضَّعْ ابْتِدَاءً لَهَا، بَلْ قَدْ تُوَجِّبُ مَزِيدَ خَفَائِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ (ت ٣٢٢هـ) رحمته الله إِذْ قَالَ: «عِلْمُنَا هَذَا إِشَارَةٌ، فَإِذَا صَارَ عِبَارَةً خَفِيًّا»، وَقَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ رحمته الله: «لَيْسَ كُلُّ سَائِلٍ تَصِحُّ إِجَابَتُهُ، وَلَا كُلُّ عِلْمٍ يُذَكَّرُ، وَلَا كُلُّ مَشْهُودٍ يُعْبَرُ عَنْهُ، بَلْ مَدَارِكُ الشُّهُودِ يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ النَّطْقِ بِالْإِشَارَةِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ تَعْرِيفُهَا بِالْعِبَارَةِ؟!»^(١)، وَهَذَا مَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ لِأَنْ يَقُولَ: حَقَائِقُ التَّصَوُّفِ هِيَ مَا يُعْرَفُ بِالذُّوقِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا فِتْدَرَسَ .

لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَمْنَعْ الْعُلَمَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ الرَّاسِخِينَ فِي مَقَامَاتِ الْيَقِينِ كَالشَّيْخِ الْإِمَامِ زُرُوقٍ رحمته الله مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْكَشْفِ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي وَالتَّعْبِيرِ عَنْهَا بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْمَبَانِي، كُلُّ ذَلِكَ بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ وَقَوَاعِدِهِ الْمُقَرَّرَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا رحمته الله بِقَوْلِهِ: «الْمُتَمَكِّنُ قَدْ غَلَبَ عَلَى حَالِهِ، وَحَكَمَ عَلَى حَقَائِقِهِ، وَفَرَعَ مِنْ تَهْدِيدِ نَفْسِهِ، فَتَفَرَّغَ لِهَدَايَةِ غَيْرِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ مَنْدُوبًا لَهُ، ثُمَّ هُوَ لَمْ يَجْرِ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ .

(١) الشرح الثالث على الحكم، (ص ١٢٢).



وَالْمُكْنَةُ: التَّمَكُّنُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَحُصُولُ الْمَكَانَةِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ عَوَارِضُ التَّقَلُّبِ وَإِنْ عَارَضَتْهُ، وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ الْقَلْبِ وَالسَّرِّ وَالرُّوحِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ حَالِهِ الَّذِي يُبْدِيهِ.

ثُمَّ يَتَعَيَّنُ عَلَى ذِي الْمُكْنَةِ عِنْدَ قَصْدِ الْهَدَايَةِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي تَعْبِيرِهِ حَقَّ نَفْسِهِ وَحَقَّ الْمُخَاطَبِ وَحُقُوقَ عَامَّةِ أَهْلِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ:

* فَأَمَّا حَقُّ نَفْسِهِ بِأَنْ لَا يُعْبَرُ إِلَّا عَنِ مَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ فِيهِ وَمُتَحَقِّقٌ بِهِ.

* وَأَمَّا حَقُّ الْمُخَاطَبِ بِأَنْ يَأْتِيَهُ بِذَلِكَ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَذَوْقِهِ وَفَهْمِهِ وَعِلْمِهِ، دُونَ اتِّسَاعٍ وَلَا ضَيْقٍ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، وَإِلَّا تَشَتَّتَ فِي التَّوَسُّعِ وَحَرَجَ فِي الضِّيقِ.

* وَأَمَّا حَقُّ الْغَيْرِ بِأَنْ يُعْبَرَ بِعِبَارَةٍ تُفِيدُ الْعَامَّ فِي عُمُومِهِ، وَلَا تَدْفَعُ الْخَاصَّ عَنْ خُصُوصِهِ، وَتَكُونُ سَالِمَةً مِنَ الْإِيهَامِ وَالْإِبْهَامِ حَتَّى لَا يَقَعَ إِنْكَارٌ وَلَا اعْتِرَاضٌ^(١).

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْمُهَيِّمَةُ وَالضُّوَابِطُ الدَّقِيقَةُ قَدْ رَاعَاهَا الْإِمَامُ زَرُّوقٌ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْحَقَائِقِ الصُّوْفِيَّةِ وَتَعْبِيرِهِ عَنْهَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُسْتَقَرَّهُ وَمَأْوَاهُ، وَالْحَقَّنَا بِهِ فِي جَنَاتِ النِّعِيمِ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ

(١) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٢٨٢ - ٣٨٣).



وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، مِنْ غَيْرِ سَابِقِ مِخْنَةٍ وَلَا عِقَابٍ، بِجَاهِ حَبِيبِهِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى عِنْدَ رَبِّ الْأَرْبَابِ.

وَلنَخْتِمَ هَذَا التَّقْدِيمَ بِدُعَاءِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ زُرُّوقٍ لِلْمُعْتَنِي بِكُتُبِهِ
وَالْمُسْتَفِيدِ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْ بِفَضْلِكَ قَاصِدَ هَذَا الْكِتَابِ
بِقَصْدِهِ، وَأَعِنُّهُ عَلَى مَا يَرُومُهُ مِنْكَ مِنْ صَالِحِ شَأْنِهِ، وَاجْعَلْهُ عَامَّ النَّفْعِ فِي
بَابِهِ، كَثِيرَ الْإِفَادَةِ لِطُلَّابِهِ، وَحَلَّهَ بِفَضْلِكَ بِحِلْيَةِ الْقَبُولِ بَيْنَ الْخَلْقِ،
وَاجْعَلْ قَارِئَهُ وَكَاتِبَهُ وَمُؤَلِّفَهُ وَمَنْ سَعَى فِيهِ بِأَدْنَى سَعْيٍ عِنْدَكَ فِي مَقْعَدِ
صِدْقٍ، وَاخْصُصْهُ بِالْعَافِيَةِ وَالْكَرَامَةِ حَيْثُ حَلَّ مِنَ الْبِلَادِ، وَاجْعَلْهُ
بِفَضْلِكَ رَحْمَةً لِكُلِّ مَنْ لَابَسَهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَخْلِصْ فِيهِ نِيَّةَ الْجَمِيعِ، وَلَا
تَجْعَلْنَا مِمَّنْ أَضَاعَ عَمَلَهُ بِالْمُرَاءَاتِ وَالتَّسْمِيعِ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا حَاسِدًا
وَلَا جَاحِدًا، وَلَا تَفْضَحْ مِنَّا وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، وَاکْتُنْفُنَا بِإِحْسَانِكَ مَا أَحْيَيْتَنَا،
فَإِنَّهُ لَا غِنَى لَنَا عَنْكَ، وَأَنْتَ الْغَنِيُّ بِكُلِّ حَالٍ عَنَّا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

كتبه

نِزَارُ حَمَّادِي

تونس في ١٠ شعبان سنة ١٤٣٧هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْأُفِّ



* الْاِتِّصَالُ: هُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ الْجَلَالُ وَالْعِظَمَةُ، حَتَّى يَنْتُجَ عَنْ ذَلِكَ إِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ يَسْرِي فِي كَلِيَّةِ الْعَبْدِ عَلَى حَسَبِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ، فَيَجْرِي فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ عَلَى حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ. وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَرَاتِبُ تَفْصِيلِيَّةٌ لَا تَنْتَاهِي فِي دَارِ الْآخِرَةِ الْأَبَدِيَّةِ، فَضَلًّا عَنْ هَذِهِ الدَّارِ الدُّنْيَا^(١).

* الْأَحْوَالُ: مَا حَلَّ بِالْقَلْبِ مِنْ حَقَائِقِ الْمَعَارِفِ ثُمَّ ارْتَحَلَ^(٢).

* الْأَحْوَالُ: الْحَرَكَاتُ الْقَلْبِيَّةُ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا وُجُودُ الْإِكْرَامِ فِي الْحَالِ^(٣).

* الْأَحْوَالُ: حَرَكَاتُ الْقُلُوبِ وَمَعَارِفُهَا الْمُؤَثَّرَةُ فِيهَا^(٤).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٧٦).

(٢) شرح المباحث (ص ١٧٩).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٤٥).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣١٥).



- * الإِخْلَاصُ: تَفْرِيدُ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ^(١).
- * الإِخْلَاصُ: إِفْرَادُ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ مَا سِوَاهُ فِي قَصْدِ الْعَمَلِ^(٢).
- * الإِخْلَاصُ: إِفْرَادُ الْحَقِّ بِالتَّوَجُّهِ^(٣).
- * الْأَدَبُ: هُوَ الْقِيَامُ بِالْحُقُوقِ عَلَى نَعْتِ الْغِنَى عَنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ، رُجُوعًا إِلَى تَرْكِ الْاِخْتِيَارِ، وَقِيَامًا بِنَعْتِ اللَّجْبِ وَالْاِنْكِسَارِ^(٤).
- * الْأَدَبُ: حِفْظُ الْحُرْمَةِ عَلَى بَسَاطِ الْخِدْمَةِ^(٥).
- * الْإِذْنُ الدَّوْقِيُّ: هُوَ قِيَامُ خَاطِرٍ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ، وَلَا يَسْتَنْدُ إِلَى هَوَى، وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ^(٦).
- * الْإِذْنُ الدَّوْقِيُّ: هُوَ قُوَّةٌ يَجِدُهَا الْوَلِيُّ مِنْ نَفْسِهِ تَحْمِلُهُ عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ فِيمَا يُوَافِقُ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ بِوَجْهِهِ، لَا فِيمَا يُخَالِفُهُ^(٧).
-
- (١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٤١).
- (٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٦٧).
- (٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٨٧).
- (٤) الشرح الثالث على الحكم (ص ١٧٧).
- (٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٤٩) قال الشيخ زروق رحمته الله: «تَحْقِيقُ الْأَدَبِ فِي الْحَضْرَةِ بِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: إِقَامَةُ الْفَرْضِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْخَلْقِ، وَإِثَارِ الصِّدْقِ النَّاشِئِ عَنِ تَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَوْجِبِ لِلتَّلَقُّ بِالرُّبُوبِيَّةِ». (الشرح الثالث على الحكم، ص ١٧٦).
- (٦) الشرح الثالث على الحكم (ص ٣١٦).
- (٧) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٦٨).



* الأزل: القدم الذي لا مُفتَحَ له^(١).

* الاستدراج: تواتر المنّة بغير خوف الفتنه^(٢).

* الاستدراج: ظاهر مضبوط، وسر بالأغيار منوط^(٣).

* الاستدراج: لسان منطلق، وقلب مفترق^(٤).

* الاستدراج: كُمون المحنة في عين المنّة^(٥).

* الاستقامة^(٦): الاستواء في اتباع الحق على منهج السداد من

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣١٥) ونفس التعريف في الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣١٥).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٧٧) قال الشيخ زروق رحمته الله: «من أماره الاستدراج: رُكوب السيئة، والاعتزاز بزمان المهلة، وحمل تأخير العقوبة على استحقاق الوصلة». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ١٨١).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (١٧٧).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (١٧٧).

(٥) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ١٢٢).

(٦) قال الشيخ زروق رحمته الله: الاستقامة الكاملة: هي الاستواء في اتباع الحق ظاهراً وباطناً على المنهج السوي بلا علة، فهي إذا توبة بلا إصرار، وعمل بلا فتور، وإخلاص بلا التفات، ويقين بلا تردد، واستسلام بلا منازعة، وتفويض بلا تدبير، وتوكل بلا وهن. (الشرح السابع عشر، ص ٢٧٥)

وقال رحمته الله: «كن طالب الاستقامة، ولا تكن صاحب كرامة؛ فإن مولاك يطالبك بالاستقامة، ونفسك تهتر لطلب الكرامة، ولأن تكون بحق ربك خير لك من أن تكون بحظ نفسك». (الشرح الخامس عشر، ص ٢٤٤).



غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ^(١).

* الأَسْتِقَامَةُ: مُوَافَقَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ^(٢).

* الأَسْتِقَامَةُ: هِيَ التَّخَلُّقُ بِالْكَمَالَاتِ ، وَالتَّحَقُّقُ بِالْحَالَاتِ^(٣).

* الأَسْرَارُ: لَطَائِفُ الْعُلُومِ الْعِرْفَانِيَّةِ وَالْفُهُومِ الْمُوهِبِيَّةِ^(٤).

* الإِشَارَةُ: كَوْنُ الْعَبْدِ مُتَعَلِّقًا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ حَتَّى تَكُونَ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا جَارِيَةً عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ النَّوْعُ حَالًا وَعَمَلًا وَقَوْلًا^(٥).

= وَقَالَ ﷺ: «مَقَامُ الأَسْتِقَامَةِ أَوْلُهُ مُلَازِمَةٌ ظَاهِرِ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَآخِرُهُ شُهُودُ المِنَةِ فِي كُلِّ وَرْدٍ وَصَدْرٍ، مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ أَلْبَتَةِ». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٤٢٥).

وَقَالَ ﷺ: «الأَسْتِقَامَةُ فِي الفَرَايِضِ: بِالتَّزَامِ التَّقْوَى، وَنَفْيِ العَوَارِضِ، فَتَقْوَاهَا إِقَامَةُ الوَاجِبِ لَهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، وَنَفْيِ العَوَارِضِ بِنَفْيِ المَكْرُوهَاتِ وَفِعْلِ وَجْهِ الكَمَالِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَرَعِ فِي الإِتِّبَاعِ، وَتَرْكِ العَمَلِ بِمَا فِيهِ تَرْخُصٌ وَإِبْتِدَاعٌ». (إعانة المتوجه المسكين، ص ٧٧).

وَقَالَ ﷺ: «الأَسْتِقَامَةُ فِي العَادَاتِ بِتَرْكِ الدَّنَائَاتِ شَرْعًا وَمُرُوءَةً فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ، فَكُلُّ مَا يَدْمُهُ الشَّرْعُ، أَوْ يَأْتِي مِنْهُ الطَّبِيعُ، فَالأَسْتِقَامَةُ فِيهِ بِتَرْكِهِ، تَنْزِيهًا لِلْهِمَّةِ، لَا تَكْبِيرًا عَلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِهِ مِنَ الأُمَّةِ». (إعانة المتوجه المسكين، ص ٨٠).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٢٨).

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٥٩).

(٣) شرح حزب البحر (ص ٩٦).

(٤) الشرح الثالث على الحكم (ص ١٣٣).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٤٦).



* الاضْطِلاَمُ: نَعْتُ وَلَهُ يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ فَيُوجِبُ الدَّهْشَ وَالْقَهْرَ
والتَّحْيِيرَ بِقُوَّةِ سُلْطَانِهِ (١).

* الاضْطِلاَمُ: الغَيْبَةُ عَنِ الشَّاهِدِ بِالمَشْهُودِ؛ لِمَا يُوَاجِهُهُ الْقَلْبُ مِنْ
عَظَمَةِ المَشْهُودِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ مُتَسَّعٌ لِغَيْرِهِ (٢).

* الأَعْمَالُ: الحَرَكَاتُ الجِسْمَانِيَّةُ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَيْهَا وُجُودُ الجَزَاءِ
فِي الأَجْلِ وَالْمَالِ (٣).

* الأَغْيَارُ: هُوَ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ نَفْسٍ أَوْ دُنْيَا أَوْ خَلْقٍ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (٤).

* الإِنْصَافُ: الاِعْتِرَافُ بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ (٥).

* الأَنْوَارُ: التَّجَلِّيَّاتُ العِرْفَانِيَّةُ وَالوَارِدَاتُ الإِلَهِيَّةُ الَّتِي يَنْكَشِفُ بِهَا
الْحَقُّ وَالبَاطِلُ عِنْدَ تَجَلِّيِّهَا (٦).

* الأَنْوَارُ: هِيَ العُلُومُ وَالْمَعَارِفُ الَّتِي تَتَجَلَّى فِيهَا مَعَانِي الصِّفَاتِ

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٧٨).

(٢) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٤١١).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٤٥).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٦٢).

(٥) شرح المباحث (ص ١٩٠).

(٦) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١١٨).

وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ^(١).

* الْأُورَادُ: هِيَ تَرْتِيبُ الْأَعْمَالِ بِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ^(٢).

* الْأُورَادُ: مَا رُتِّبَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ^(٣).

بَابُ الْبَاءِ

* الْبُخْلُ: ثِقَلُ الْعَطَاءِ عَلَى النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ الشُّحُّ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِمَا فِي يَدِهِ فَدُونَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَتَخَلَّصُ مِنَ الْبُخْلِ بِإِدْمَانِ الْعَطَاءِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي اقْتِصَادٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٤).

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٦٨).

(٢) الشرح الثالث على الحكم (ص ١١٧).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٣٢) قال الشيخ زُرُوق رحمته الله: «لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ اتَّصَلَتْ أُرَادُهُ وَتَوَاتَرَتْ أُمْدَادُهُ مَخْصُوصٌ مِنْ مَوْلَاهُ بِعِنَايَةٍ، وَمَلْحُوظٌ بِرَحْمَةٍ وَرِعَايَةٍ، فَيَجِبُ تَعْظِيمُهُ وَاحْتِرَامُهُ، وَيَتَعَيَّنُ تَوْقِيرُهُ وَإِكْرَامُهُ، وَلَا يُحْتَقَرُ مَا هُوَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ قَاصِرًا عَنْ دَرَجَةِ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَ الْعَارِفِينَ وَالْمُحِبِّينَ، إِذْ لَمْ تُرْ عَلَيْهِ سِيمَا الْأَوَّلِينَ مِنَ الْاسْتِسْلَامِ وَالرِّضَا وَالسُّكُونِ عِنْدَ جَرِيَانِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ حَالِ أَهْلِ الْمَحَبَّةِ وَبَهْجَتِهِمُ الَّتِي افْتَضَاهَا شَغْفُهُمْ بِمَوْلَاهُمْ وَإِعْرَاضُهُمْ عَنِ الْوُجُودِ إِذْ تَوَلَّاهُمْ، فَإِنَّ قُصُورَهُمْ عَنْ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ دَائِرَةِ الْاِخْتِصَاصِ حَتَّى يُحْتَقَرُوا أَوْ يُحْتَقَرَ مَا هُمْ عَلَيْهِ». (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ١٢٩).

(٤) شرح الوغليسية، (ص ١٦١).



* البَسَاطُ: هُوَ مَحَلُّ ظُهُورِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ (١).

* البَسْطُ: اسْتِبْشَارٌ يُخَالِطُ الْقَلْبَ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ مَحْبُوبٍ غَالِبًا (٢).

* البَسْطُ: عِبَارَةٌ عَنِ ظِلِّ يَقَعُ فِي الصَّدْرِ مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّجَاءِ وَالْأُنْسِ (٣) دُونَ تَوَقُّعٍ وَلَا تَوْسَعٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَ تَوَقُّعٍ فَهُوَ رَجَاءٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ تَوْسَعٍ فَهُوَ الْأُنْسُ (٤).

* البَصِيرَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ فِي أَنْفُسِهَا (٥).

* البَصِيرَةُ: نَازِرُ الْقَلْبِ، كَمَا أَنَّ الْبَصَرَ نَازِرُ الْعَيْنِ (٦)، وَهِيَ الْقُوَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لِلْمَعَانِي وَأَحْكَامِهَا (٧).

* البَقَاءُ: رُؤْيَةُ الْخَلْقِ بِدُونِ الْحَقِّ أَوْ مَعَ وُجُودِ الْحَقِّ (٨).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٢٣).

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٤٨).

(٣) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِلْأُنْسِ عَلَامَتَانِ: سُكُونُ النَّفْسِ عِنْدَ جَرَيَانِ الْأَفْدَارِ، وَحَذْفُ الْوَسَائِطِ وَالْأَسْبَابِ. فَأَمَّا سُكُونُ النَّفْسِ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْأُنْسِ عِنْدَ مَبَادِي التَّحَلِّي، وَأَمَّا حَذْفُ الْوَسَائِطِ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْأُنْسِ فِي مَحَلِّ الْإِذْلَالِ وَشُهُودِ الْجَمَالِ». (شرح الأجرومية، ق ١٦٦/أ).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٠٤) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَائِدَةُ الْبَسْطِ ارْتِيَاخُ النَّفْسِ مِنْ كَدِّهَا». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ١٤٨).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٧).

(٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٥٢).

(٧) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٥٨).

(٨) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٧٥).

بَابُ التَّاءِ

* التَّائِبُ: هُوَ الَّذِي انْتَبَهَ مِنْ رَقْدَةِ الْعَفْلَةِ، وَتَخَلَّصَ مِنْ وَرْطَةِ
الْفِتْرَةِ، وَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ الْجَهَالَةِ، وَظَهَرَتْ لَهُ بِنُورِ التَّنْبِيهِ فِي ظُلْمَةِ
غَيْبِ النَّفْسِ آفَاتُ عَيْبِهِ وَقُبْحُ ذُنُوبِهِ، فَأَقْلَعَ فِي الْحَالِ، وَنَدِمَ عَلَى
الْمَاضِي وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (١).

* التَّجْرِيدُ: تَرْكُ الْعَمَلِ فِيمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ (٢).

* التَّجْرِيدُ: انْقِطَاعٌ عَنِ شُهُودِ الشَّوَاهِدِ (٣).

* التَّجْرِيدُ: إِمَاطَةُ السَّوَى وَالْكَوْنِ عَنِ الْقَلْبِ وَالسَّرِّ (٤).

* التَّدْبِيرُ: هُوَ إِبْرَامُ الْأَمْرِ عَلَى عِلْمٍ بِعَاقِبَتِهِ (٥).

* التَّدْبِيرُ: تَقْدِيرُ شُؤُونٍ تَكُونُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِمَّا يُخَافُ أَوْ
يُرْجَى ، بِالْحُكْمِ لَا بِالتَّقْوِيضِ (٦).

(١) العجالة (ص ٥٧).

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٦٧).

(٣) العجالة (ص ٩٦).

(٤) العجالة (ص ٩٦).

(٥) شرح عقيدة الغزالي (ص ٩٩) وقال: «هَذَا هُوَ التَّدْبِيرُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى».

(٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٨).



* تَرْكِيَةُ النَّفْسِ: طَرْحُ أَخْلَاقِهَا الْمَذْمُومَةِ الَّتِي أَصْلُهَا الْمَعَاصِي وَالْغَفَلَاتُ وَالشَّهَوَاتُ^(١).

* التَّصْنَعُ: هُوَ تَحْسِينُ الْعَمَلِ وَالتَّكْلُفُ فِي الْهَيْئَاتِ وَغَيْرِهَا لِأَجْلِ الْخَلْقِ^(٢).

* التَّصَوُّفُ: عِلْمٌ قَصِدَ لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَإِفْرَادِهَا لِلَّهِ عَمَّا سِوَاهُ^(٣).

* التَّصَوُّفُ: صِدْقُ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ يَرْضَى بِمَا يَرْضَى^(٤).

* التَّصَوُّفُ: الْأَسْفُ عَلَى الذَّنْبِ، وَالتَّوَجُّهُ بِالْإِخْلَاصِ لِمَرْضَاتِ الرَّبِّ^(٥).

* التَّصَوُّفُ: التَّخَلُّصُ مِنْ قَيْدِ النَّفْسِ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الْحَقِّ بِالْعَقْلِ وَالْحَدْسِ^(٦).

(١) شرح الحقائق (ص ٤٤).

(٢) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٠٤).

(٣) تأسيس القواعد والأصول، (ص ٣٥) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ رحمته الله: «لَيْسَ التَّصَوُّفُ بِحَدِيثٍ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْأَخْبَارِ، وَلَا يُعْتَنَى بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِيهِ عَنِ الْأَنْوَارِ». (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٣٩٦).

(٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٨).

(٥) العجالة (ص ٥٨).

(٦) العجالة (ص ٥٨).



- * التَّصَوُّفُ: الخُرُوجُ مِنْ كُلِّ خُلُقٍ دَنِيٍّ، وَالتَّخَلُّقُ بِكُلِّ خُلُقٍ سَنِيٍّ^(١).
- * التَّصَوُّفُ: التَّوَجُّهُ لِلْعِبَادَةِ، لِئَيْلِ الحُسْنَى وَزِيَادَةٍ^(٢).
- * التَّصَوُّفُ: اسْتِكْمَالُ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا^(٣).
- * التَّصَوُّفُ: صَفَاءُ المُعَامَلَةِ، وَتَحْقِيقُ المُنَازَلَةِ^(٤).
- * التَّصَوُّفُ: صَفَاءُ الأَفْكَارِ، بِدَوَامِ الأَذْكَارِ^(٥).
- * التَّصَوُّفُ: التَّخَلِّيُّ وَالتَّحَلِّيُّ وَالتَّجَلِّيُّ^(٦).
- * التَّصَوُّفُ: تَصْحِيحُ الأَرْكَانِ، لِئَيْلِ كَمَالِ الإِنْسَانِ^(٧).
- * التَّصَوُّفُ: الاسْتِعْدَادُ بِأَلَا مُهْلَةٍ، بِالصَّوْمِ وَالسَّهْرِ وَالجُوعِ
وَالعُزْلَةِ^(٨).
- * التَّصَوُّفُ: مُخَالَفَةُ الهَوَى، وَإِسْقَاطُ الدَّعْوَى، وَالتَّخَلُّقُ وَالتَّعَلُّقُ

(١) العجالة (ص ٥٨).

(٢) العجالة (ص ٥٩).

(٣) العجالة (ص ٥٩).

(٤) العجالة (ص ٦٣).

(٥) العجالة (ص ٦٣).

(٦) العجالة (ص ٦٩).

(٧) العجالة (ص ٦٩).

(٨) العجالة (ص ٦٩).



بِالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ (١).

* التَّصَوُّفُ: التَّذَلُّلُ وَالْإِفْتِقَارُ، وَالسَّكِينَةُ وَالْإِنْكَسَارُ (٢).

* التَّصَوُّفُ: تَجْرِيدُكَ عَنِ الْكَوْنِ، وَثُبُوتُكَ بِالْحَقِّ (٣).

* التَّصَوُّفُ: فَنَاءُ الرَّسْمِ، وَخُمُودُ الطَّبَعِ (٤).

* التَّصَوُّفُ: تَجْرِيدٌ وَصَفَاءٌ، وَوَفَاءٌ وَفَنَاءٌ (٥).

* التَّصَوُّفُ: إِقَامَةُ الْأَمْرِ عَلَى مُشَاهَدَةِ الْإِخْلَاصِ وَمَتَابَعَةِ السُّنَنِ (٦).

* التَّصَوُّفُ: امْتِثَالُ الْأَوْامِرِ، وَتَخْلِيصُ الصَّمَائِرِ (٧).

* التَّصَوُّفُ: صِدْقُ الْأَقْوَالِ، وَإِخْلَاصُ الْأَعْمَالِ، وَصَفَاءُ الْأَحْوَالِ
بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ (٨).

* التَّصَوُّفُ: تَجْرِيدٌ وَتَفْرِيدٌ وَتَوْحِيدٌ (٩).

(١) العجالة (ص ٧٤).

(٢) العجالة (ص ٧٤).

(٣) العجالة (ص ٧٧).

(٤) العجالة (ص ٧٧).

(٥) ثم قال الشيخ زروق رحمته الله: وهذا الحد مأخوذ من حروف لفظ التصوف. (العجالة، ص ٧٧).

(٦) العجالة، (ص ٨٥).

(٧) العجالة، (ص ٨٥).

(٨) العجالة، (ص ٨٥).

(٩) العجالة، (ص ٨٩).



* التَّصَوُّفُ: فَنَأُوذُكَ عَنْكَ بِهِ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ بِكَ فِيكَ مِنْكَ ، لَا أَنْتَ فِي أَنْتَ (١) .

* التَّصَوُّفُ: نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، وَالْخَوْفَ مِنَ الْمَقَامِ الْأَعْلَى ، وَالتَّحَقُّقَ بِمَفْهُومِ الْأَسْمَاءِ (٢) .

* التَّصَوُّفُ: مُحَافَظَةُ الْحُدُودِ ، وَتَحْقِيقُ الشُّهُودِ ، وَالتَّجَوُّهُرُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ (٣) .

* التَّصَوُّفُ: صَمْتُ الضَّمِيرِ ، وَذَهَابُ التَّقْدِيرِ ، وَشُعُورُكَ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ (٤) .

* التَّصَوُّفُ: حَمْلُ الْأَمَانَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَجَمْعُ الصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ ، بَعْدَ خُرُوجِكَ عَنْكَ بِالْكَلِّيَّةِ (٥) .

* التَّصَوُّفُ: التَّجَوُّهُرُ بِمَفْهُومِ الْإِحَاطَةِ وَالْخَبْرِ وَالْإِذْرَاكِ وَالْإِرَادَةِ (٦) .

* التَّوَكُّلُ: هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الصَّدْرِ بِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا بِيَدِهِ تَعَالَى ، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ وَيَمْنَعُ مَا يُرِيدُ مَنْ يَشَاءُ ،

(١) العجالة ، (ص ٨٩) .

(٢) العجالة ، (ص ٨٩) .

(٣) العجالة ، (ص ٩٩) .

(٤) العجالة ، (ص ٩٩) .

(٥) العجالة ، (ص ٩٩) .

(٦) العجالة ، (ص ٩٩) .



لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادًّا لِأَمْرِهِ (١).

* التَّفْرِيدُ: تَخْلِيصُ الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِّ ﷻ (٢).

* التَّفَكِيرُ: هُوَ إِعْمَالُ الْقُوَّةِ الْمُدْرِكَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ وُجُوهِهَا (٣).

* التَّفْوِيضُ: هُوَ النَّظَرُ لِمَا يُبْدِيهِ الْحَقُّ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَا حُكْمٍ (٤).

(١) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٨٨).

(٢) العجالة (ص ٩٦).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٥١) قَالَ الشَّيْخُ زُرُّوقٌ ﷺ: «مَجَارِي الْفِكْرِ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: فِي بَوَاعِثِ الْعَمَلِ وَهِيَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِ يَصْدُقُ قَوْلُهُمْ: «الْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ». الثَّانِي: الْفِكْرَةُ فِي وَجْهِ الْعَمَلِ وَكَيْفِيَّةِ تَرْتِيبِهِ، وَهُنَا يَكُونُ الْفِكْرُ هُوَ عَيْنَ الْعِبَادَةِ. الثَّلَاثُ: الْفِكْرَةُ فِي طُرُقِ الْوُصُولِ إِلَى صَرِيحِ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْوُجُوهِ وَأَعْلَاهَا. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٤٥١). وَقَالَ ﷺ: «الْفِكْرَةُ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا: فِكْرَةُ تَفْيِذِ التَّصَدِيقِ وَالْإِيْمَانِ، وَهِيَ فِي أَدَلَّةِ الصَّانِعِ طَلْبُ الْبُرْهَانِ الْحَقِّ. الثَّانِيَّةُ: فِكْرَةُ نَاشِئَةٍ عَنِ التَّصَدِيقِ وَالْإِيْمَانِ، وَهِيَ الْفِكْرَةُ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَوَازِمُهُ كَالدَّارِ الْآخِرَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَانْفِرَاضِ الدُّنْيَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. الثَّلَاثَةُ: فِكْرَةُ نَاشِئَةٍ عَنِ شُهُودِ الْحَقِيقَةِ وَمُعَايِنَتِهَا، وَمَرَجْعُهَا جَوْلَانُ الْقَلْبِ فِي بَسَاطِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ. الرَّابِعَةُ: فِكْرَةُ مُوجِبَةٌ لِلشُّهُودِ وَالْعِيَانِ، وَهِيَ الْفِكْرَةُ فِي مَجَارِي الْحَقِيقَةِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْحَقِّ وَتَقَلُّبَاتِ الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدِي لِلْحَقِيقَةِ وَالشُّهُودِ مِنْ إِشْهَادِ الْمَشْهُودِ كَشَفِ الْوُجُودِ. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٤٥٤).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٨).



* التَّفْوِيضُ: إِيقَافُ الْقَصْدِ عَلَى مُخْتَارِ الْحَقِّ، دُونَ اخْتِيَارِ فِي الْمَبْدِإِ وَلَا اعْتِرَاضٍ فِي الْمُنْتَهَى (١).

* التَّفْوِيضُ: هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الصَّدْرِ بِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا بِيَدِهِ تَعَالَى، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ، وَيَمْنَعُ مَا يُرِيدُ مَا يَشَاءُ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادًّا لِأَمْرِهِ (٢).

* التَّقْلِيدُ: الْوُقُوفُ مَعَ ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَالْجُمُودُ مَعَهَا، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ لِلْمَعَانِي وَالْمَبَانِي (٣).

* التَّقْوَى: تَرْكُ مُحَرَّمَ وَفِعْلُ وَاجِبٍ (٤).

* التَّقْوَى: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْلُومَةِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ (٥).

* التَّلْيِيسُ: تَوْرِيئَةٌ بِشَاهِدٍ مُعَارٍ عَنِ مَوْجُودٍ قَائِمٍ (٦).

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٧٢).

(٢) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٨٨).

(٣) مقدمة التصوف (ص ٤٢).

(٤) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٥٩) قَالَ الشَّيْخُ زُرُّوقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَقَامُ التَّقْوَى أَوْلُهُ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَآخِرُهُ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٤٢٥).

(٥) شرح حزب البحر (ص ٩٦).

(٦) العجالة (ص ٩٦) وهذا التعريف ذكره لسان الدين ابن الخطيب في روضة التعريف (ج ١/ص ٤٨٦) وأما الطوسي فعرفه بقوله: التَّلْيِيسُ: تَحْلِي الشَّيْءِ بِنَعْتِ ضِدِّهِ. (اللمع، ص ٤٤٩) وحاصله راجع إلى إظهار الشيء للخلق على خلاف حقيقته..



* التَّلَوِينُ: حَالٌ مُنْتَقِلٌ^(١).

* التَّمَكِينُ: عِبَارَةٌ عَنِ الثَّبَاتِ فِي الْحَالِ وَعَدَمِ التَّرَعُّعِ عَنِ الْمَقَامِ^(٢).

* التَّوَاضُّعُ: أَمْرٌ قَلْبِيٌّ حَقِيقَتُهُ: عَدَمُ رُؤْيَةِ الْمَرءِ نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ .
وَالكِبْرُ عَكْسُهُ^(٣).

* التَّوَاضُّعُ: أَنْ لَا تَرَى لِنَفْسِكَ قَدْرًا، وَأَنْ كُلَّ مَا وَضَعْتَهَا فِيهِ مِنْ
أَنْوَاعِ الذَّلَّةِ هِيَ مُسْتَحِقَّةٌ لِمَا دُونَهُ؛ لِمَا هِيَ مَوْسُومَةٌ بِهِ مِنَ النِّقْصِ تَأْصِيلًا
وَتَفْصِيلًا^(٤).

* التَّوْبَةُ: الْخُرُوجُ عَنِ الذَّنْبِ لِلَّهِ، وَلِمَا بِهِ وَعَدَّ اللَّهُ، لَا لِخَوْفِ
الْخَلْقِ، وَلَا لِطَلَبِ الرِّزْقِ^(٥).

(١) شرح الحقائق (ص ١١١).

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٦٨).

(٣) الشرح الثالث على الحكم (ص ٢٨٣) وقال قبل ذلك ﷺ: وَمَتَى لَمْ تَرَ لِنَفْسِكَ
قَدْرًا بِوَجْهِهِ وَلَا بِحَالِ فَأَنْتَ الْمَتَوَاضِعُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ حَالِكَ فِي أَفْصَى دَرَجَاتِ
الْكِبْرِ؛ إِذِ التَّوَاضُّعُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ

(٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٥٢) قال الشيخ زروق ﷺ: «التَّوَاضُّعُ مِنْ
حَيْثُ اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِشُعُورِ النَّفْسِ بِضَعْتِهَا مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ سَبَبَانِ:
الْأَوَّلُ: نَظَرُ الْعَبْدِ لِأَوْصَافِ نَفْسِهِ وَنَقْصِهَا. وَالثَّانِي: نَظَرُهُ لِأَوْصَافِ رَبِّهِ وَكَمَالِهَا،
وَالثَّانِي عَنِ الْأَخِيرِ أْتَمَّ مِنَ الْأَوَّلِ. (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٣٥٣).

(٥) النصيحة الكافية (ص ٣٨) ذكر الشيخ زروق ﷺ كمالات التوبة الستة في شرحه
على حزب البحر بقوله: «هِيَ تَصْحِيحُ التَّقْوَى بِالْوَرَعِ، وَتَحْقِيقُ الْإِسْتِقَامَةِ بِالصَّدَقِ، =



* التَّوَجُّهُ: إِفْرَادُ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ^(١).

* التَّوْحِيدُ: إِفْرَازُ الْقَدَمِ مِنَ الْحَدَثِ^(٢).

* التَّوْفِيقُ: تَوْجُّهُ الْإِعَانَةِ مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ مِنْهُ^(٣).

بَابُ الْحِيمِ



* الْحَدْبُ: أَخَذَ الْحَقُّ تَعَالَى قَلْبَ عَبْدِهِ إِلَيْهِ دُونَ مُهْلَةٍ بِوَجْهِ لَا يَبْقَى فِيهِ مَتَّسَعٌ لِغَيْرِهِ^(٤).

* الْحَدْبُ: أَخَذَ الْحَقُّ تَعَالَى قَلْبَ عَبْدِهِ إِلَيْهِ دُونَ سَبَبٍ سَابِقٍ، بِأَنْ يَكْشِفَ حِجَابَ قَلْبِهِ فَيَزِيلَ حِجَابَهُ فَيَبْدُو لَهُ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ مَا

= وَتَحْسِينُ الْخُلُقِ بِمُجَانَبَةِ الْخَلْقِ وَمُسَامَحَتِهِمْ، وَالتَّشْمِيرُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ مُعَارِضٍ وَكَسَلٍ، وَتَرْكُ مَا سِوَى اللَّهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. (شرح حزب البحر، ص ١٢٢).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَالْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ: تَرْكُ الْفُضُولِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمُرَاقَبَةُ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَمَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَطَاعَ اللَّهَ حَبَّ أُمَّ كَرِهَ، وَمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ عَصَى اللَّهَ حَبَّ أُمَّ كَرِهَ. (شرح حزب البحر، ص ١٢٢).

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٥٩).

(٢) العجالة (ص ٩٧).

(٣) اغتنام الفوائد (ص ١٣٥).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٣٦).



يُشْغِلُهُ عَمَّنْ سِوَاهُ وَيُلْهِمُهُ عَمَّنْ دُونَهُ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِعِلْمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا تَوْقُفٍ مَعَ فَهْمٍ وَلَا مَفْهُومٍ وَلَا عُرُوضٍ وَجْهٍ مِنَ التَّفْصِيلِ^(١).

* الْجَمْعُ: الْإِنْفِرَادُ بِالْحَقِّ^(٢).

* الْجَمْعُ: شُهُودُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ^(٣).

* الْجَمْعُ: مَا أَسْقَطَ التَّفْرِقَةَ، وَقَطَعَ الْإِشَارَةَ، وَغَابَ فِي مُشَاهَدَةِ التَّوْحِيدِ، مَعَ صِحَّةِ التَّمْكِينِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّلْوِينِ، وَهُوَ جَمْعٌ عِلْمٍ ثُمَّ عَيْنٍ ثُمَّ حَقٌّ^(٤).

بَابُ الْحَاءِ



* الْحَالُ: مُنَازَلَةٌ تَقَعُ لِلْعَارِفِ فِي مَرْتَبَةٍ مِنَ الذُّوقِ، وَلَا تَثْبُتُ وَلَا تَدُومُ^(٥).

* الْحَضْرَةُ: دَائِرَةُ التَّوْحِيدِ عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ^(٦).

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٤٢٧).

(٢) الشرح الثالث على الحكم (ص ٣١٩).

(٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٤٧٢).

(٤) العجالة (ص ٩٦).

(٥) شرح الحقائق (ص ١٦٤).

(٦) الشرح الثالث عشر على الحكم (ص ٣١٦).



* الْحَضْرَةُ: دَائِرَةُ الشَّيْءِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا ^(١).

* الْحَضْرَةُ: دَائِرَةُ التَّقْدِيسِ وَرَابِطَةُ التَّوْحِيدِ وَمَعَانِي الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ ^(٢).

* الْحَضْرَةُ: مَقَامَاتُ الْوَلَايَاتِ فِي بَسَاطِ التَّوْحِيدِ ^(٣).

* الْحُضُورُ: اسْتِحْضَارُ مَعْنَى الذِّكْرِ بِمُرَاقَبَةِ الْمَذْكُورِ حَسَبَمَا اقْتَضَاهُ
الذِّكْرُ ^(٤).

* الْحُضُورُ: ارْتِسَامُ مَعَانِي الذِّكْرِ فِي الْخَيَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى تَعْظِيمِ
الْمَذْكُورِ دَائِمًا ^(٥).

* الْحُضُورُ: ارْتِسَامُ مَعْنَى الذِّكْرِ أَوْ مُقْتَضَاهُ أَوْ مَدَارِهِ فِي الْقَلْبِ ^(٦).

* الْحُضُورُ: ارْتِسَامُ مَعْنَى الذِّكْرِ فِي الْفُؤَادِ ارْتِسَامًا لَا يَصِحُّ انْفِكَاهُ ^(٧).

* حَضْرَةُ الْقُدِّيسِ: دَائِرَةُ الْعِلْمِ الْمُقْتَضِي لِلتَّقْدِيسِ الْمُطْلَقِ ^(٨).

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٨٤).

(٢) شرح الحقائق (ص ١٥٥).

(٣) شرح الحقائق (ص ١٥٥).

(٤) الشرح الثالث على الحكم (ص ٩٦).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٠٩).

(٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٥٣).

(٧) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٥٣).

(٨) الشرح الثالث على الحكم (ص ٣١٥).



* حَضْرَةُ الْقُدْسِ: دَائِرَةُ الْوَلَايَةِ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلْعَبْدِ تَحَقُّقَهُ بِتَقَدُّسِ مَوْلَاهُ
عَنْ كُلِّ وَصْفٍ لَا يَلِيْقُ بِذَاتِهِ^(١).

* حَضْرَةُ الْقُدْسِ: دَائِرَةُ التَّقْدِيسِ الْمُطْلَقِ حَيْثُ يُقَدِّسُ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ
تَقْدِيسًا يُقْتَضِي لَهُ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ، فَيَقَدِّسُهُ مَوْلَاهُ بِأَنْ يَحْفَظَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ^(٢).

* حَضْرَةُ اللَّهِ: دَائِرَةُ وِلَايَتِهِ وَمَحَلُّ التَّحَقُّقِ بِمَعْرِفَتِهِ^(٣).

* حَضْرَةُ اللَّهِ: دَائِرَةُ وِلَايَتِهِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا مَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ عِبَادِهِ^(٤).

* حَضْرَةُ اللَّهِ: دَائِرَةُ وِلَايَتِهِ وَمَقَامُ اخْتِصَاصِهِ لِخَوَاصِّ عِبَادِهِ^(٥).

* الْحُرِّيَّةُ: هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٦).

* الْحُزْنُ: انْقِبَاضُ الْقَلْبِ لِمَا عَمِلَ مِنَ الذَّنْبِ^(٧).

* الْحُزْنُ: انْقِبَاضُ السَّرِيرَةِ لِمَا عَمِلَ مِنَ الْجَرِيرَةِ^(٨).

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٦٣).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٦٩).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٤٥).

(٤) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٩٣).

(٥) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٥).

(٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٦٢).

(٧) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٩٩).

(٨) ثم قال ﷺ: «وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: خَوْفُ عِقَابِ اللَّهِ. الثَّانِي: مِنْ أَجْلِ
فَوَاتِ ثَوَابِهِ. الثَّلَاثُ: لِأَنَّهُ عِلْمٌ الصَّرْفِ عَنْ بَابِهِ». (الشرح الحادي عشر على

الحكم، ص ١١١).



* الْحُزْنُ: تَقَبُّضُ السَّرِّ لِمَا عَمِلَ (١) مِنْ الْوِزْرِ (٢).

* الْحُزْنُ: انْقِبَاضُ الْقَلْبِ لِفَقْدِ مَقْصُودٍ مَّا (٣).

* الْحُزْنُ: انْقِبَاضُ الْقَلْبِ لِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ أَوْ خَوْفِ حُصُولِ مَكْرُوهٍ (٤).

(١) وفي الشرح الحادي عشر: لِمَا سَلَفَ . (ص ٢٢٥).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٥٧).

(٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٢١٢) قال الشيخ زروق رحمته الله: «مُوجِبَاتُ

الْحُزْنِ ثَلَاثَةٌ: أَوْلَاهَا: خَوْفُ الْعَذَابِ أَوْ الْعِقَابِ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعِبَادِ وَالرُّهَادِ. الثَّانِي:

خَوْفُ الْإِبْعَادِ وَالْحِجَابِ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ السَّالِكِينَ وَالْمُرِيدِينَ. الثَّلَاثُ: وَجُودُ الْحَيَاءِ

وَالْحَجَلِ مِنْ أَطْلَاعِ الْمَوْلَى، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعَارِفِينَ». (الشرح الخامس عشر على

الحكم، ص ١٩٩)

وقال رحمته الله: «الْحُزْنُ قَدْ يَكُونُ عَنْ خَوْفٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ حَيَاءٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ

خَشْيَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِإِشَارَةِ لِمَعْنَى إِلَهِيٍّ مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ».

(الشرح الحادي عشر، ص ١٤٤)

وَقَالَ رحمته الله: «بَاعَثُ الْحُزْنَ مَا يَجْرِي فِي الْفُؤَادِ مِنْ إِشَارَةِ الْقَلْبِ لِجَلَالِ الْحَقِّ

سُبْحَانَهُ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ خَوْفٌ أَوْ حَيَاءٌ أَوْ رُؤْيَةٌ نَقَصٍ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَنَحْوَهَا». (الشرح

السابع عشر على الحكم، ص ١٤٥).

(٤) ثم قال الشيخ زروق رحمته الله: «فَتَهَيَّجُهُ حَسْرَةٌ خَوْفِ الْفَوَاتِ أَوْ وَجُودِ الْفَوَاتِ، وَهُوَ

عَذَابٌ حَاضِرٌ وَنَكَدٌ حَاصِلٌ، لَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا التَّلَهُفُ عَلَى السَّالِفِ وَالتَّشْمِيرُ

لِلْمُسْتَأْنَفِ، فَإِذَا أَفَادَ ذَلِكَ عَمَلًا أَوْ نُهوضًا لِاسْتِدْرَاكِ الْمُمَكِّنِ مِنْهُ كَانَ حَسَنًا

جَمِيلًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْتِرَارِ؛ لِاعْتِدَادِ صَاحِبِهِ بِهِ فِي بَابِ

التَّوَجُّهِ وَالتَّذْكِيرِ بِالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَزْدَادُ صَاحِبُهُ جُرْأَةً وَرُؤْيَةً لِنَفْسِهِ

فَيَكُونُ سَبِيًّا لَطْرَدِهِ مِنْ حَيْثُ يَرَاهُ سَبَبَ قُرْبِهِ». (الشرح السابع عشر على الحكم،

ص ١٤٤).



* الحَسَدُ: إِرَادَةُ زَوَالِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْسُودِ، سَوَاءٌ أَرَدْتَ نَقْلَهَا إِلَيْكَ، أَوْ مُطْلَقًا وَهُوَ شَرُّ الْحَسَدِ. فَأَمَّا أَنْ تُرِيدَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُهُ فَهِيَ الْعِبْطَةُ، فَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِالذِّينِ فَمَحْمُودَةٌ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ. وَيُزِيلُهُ الدُّعَاءُ لِلْمَحْسُودِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ لِيُنَاسَ الشَّيْطَانُ مِنْ ضَرَرِهِ بِحَسَدِكَ^(١).

* الحِفْظُ: الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ جَوَازِ الْوُقُوعِ فِيهِ^(٢).

* الْحَقَائِقُ: عِبَارَةٌ عَنِ عُلُومِ الْوَهْبِ وَالْفَتْحِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ إِفَادَةِ الْحَقِّ بِلَا وَاسِطَةٍ^(٣).

* الْحَقَائِقُ: مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ وَالتَّحَقُّقِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَامِعَةِ وَالنُّكْتِ الْحَكْمِيَّةِ، وَهِيَ لَا تَرُدُّ بِاسْتِعْمَالٍ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى أَسْبَابٍ، وَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْقَلْبِ ظَهَرَتْ فِيهِ نُكْتٌ مَجْمُوعَةٌ جَامِعَةٌ لِمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ مُجْمَلَةً لَا تَفْصِيلَ فِيهَا وَلَا تَأْصِيلَ مِنْ حَيْثُ صُورَتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتِهَا؛ إِذْ يَبْدُو مِنْهَا ذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِهَا وَتَحْقِيقِهَا وَتَمَكُّنِهَا^(٤).

* الْحَقَائِقُ: مَا يَقَعُ مِنْ نُكْتِ الْإِلْهَامِ بِالْأُمُورِ الْعِرْفَانِيَّةِ بِالْقَلْبِ

(١) شرح الوغليسية، (ص ١٥٧).

(٢) شرح الحقائق (ص ٦٩) والشرح الثالث على الحكم (ص ٧٥).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٦٢).

(٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٢٠ - ٣٢١).



وَيَتَمَكَّنُ مِنْهَا، وَلَهَا صُورَةٌ فِي النَّفْسِ، وَعِبَارَةٌ فِي الْخَارِجِ، إِذَا تَمَّ نُورُهَا
ظَهَرَ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَالْعِبَارَةُ مِنْ نُورِهَا مَا يَشْهَدُ لِصَاحِبِهَا بِالتَّحْقِيقِ،
ثُمَّ إِنَّ أُذُنَ لَهُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا بَرَزَتْ بِكُسُوَةِ الْأَنْوَارِ وَهِدَايَةِ الْاِسْتِبْصَارِ،
وَإِلَّا بَرَزَتْ بِنُعُوتِ الظُّلْمَةِ كَانَتْهَا شَمْسٌ اعْتَرَاهَا كُسُوفٌ لَا تَكَادُ تُقْبَلُ
لِثِقَلِهَا وَلَا تُفْهَمُ لِبُعْدِهَا وَلَا تُسْمَعُ لِانْحِجَابِهَا^(١).

* الْحَقْدُ: الْإِقَامَةُ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ مِمَّنْ غَضِبْتَ عَلَيْهِ مَعَ إِظْهَارِ
ذَلِكَ أَوْ إِخْفَائِهِ. وَيَدْفَعُهُ الْإِحْسَانُ لِمَنْ أَنْتَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَالْمُبَالِغَةُ فِي
إِكْرَامِهِ وَإِنْ أَبِي بَاطِنُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ يَزُولُ عَيْبُ الْإِسَاءَةِ
وَيَبْتَاسُ الشَّيْطَانُ مِنْكَ بِذَلِكَ^(٢).

* الْحَقِيقَةُ: هِيَ النُّكْتَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْإِلْهَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ لِمَادَّةٍ
سَابِقَةٍ فِي الذِّكْرِ إِنْ كَانَ أَصْلُهَا مِمَّا تَمَكَّنَ فِي النَّفْسِ^(٣).
* الْحَقِيقَةُ: مَا يَتَجَلَّى مِنَ الْكَمَالَاتِ الْعِرْفَانِيَّةِ^(٤).

* الْحَقِيقَةُ: هِيَ مَا يَظْهَرُ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ مَعَانِي التَّحْقِيقِ النَّاشِئَةِ عَنِ
وُضُوحِ الْمَعْرِفَةِ دُونَ تَوْقُفٍ وَلَا سَبَبٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ فَهْمٍ^(٥).

(١) شرح الوغليسية، (ص ١٥٧).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٣٤).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٣٤).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٩٦).

(٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٨٠).



- * الْحَقِيقَةُ: مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْاِحْتِمَالِ مِنْ شَوَاهِدِ الْحَقِّ لَوْضُوْحِهِ (١).
- * الْحَقِيقَةُ: هِيَ مَا يُلْقِيهِ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لِعَبْدِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْاِلَهَامِيَّةِ الَّتِي لَا يَشْكُ مَنْ اَلْقَيْتَ اِلَيْهِ فِي حَقِّيَّتِهَا وَلَا يَحْتَاجُ اِلَى بُرْهَانٍ فِي تَحْقِيقِهَا وَلَا تَسْتَنْدُ اِلَى دَلِيْلِ خَارِجٍ عَنْهَا وَلَا تَخْرُجُ عَنْ اَصْلِ شَرْعِيٍّ فِي وُجُوْدِهَا (٢).
- * الْحَلَاوَةُ: لَذَّةٌ وُجْدَانِيَّةٌ يَأْنَسُ بِهَا الطَّبْعُ، فَلَا تَسْمَحُ النَّفْسُ بِمُفَارَقَةِ سَبَبِهَا (٣).
- * الْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ بِالْجَمِيْلِ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ وَهِيَ الصِّفَاتُ، اَوْ تَعَلَّقَ بِالْفَوَاضِلِ وَهِيَ الْاَفْعَالُ (٤).
- * الْحَمْدُ: هُوَ الْاِعْتِرَافُ بِكَمَالِ الْاَوْصَافِ لِمُسْتَحِقِّهَا، سَوَاءٌ كَانَ لَا فِي مُقَابَلَةِ فِعْلٍ صَدَرَ مِنْهُ اِلَيْكَ، اَوْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ اِحْسَانٍ (٥).

- (١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ١١٣).
- (٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٨٠) قَالَ الشَّيْخُ زُرُّوقٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ لَا تَشْهَدُ لَهَا الشَّرِيعَةُ فَلَيْسَتْ بِحَقِيقَةٍ، وَكُلُّ بَاطِنٍ لَا تَظْهَرُ لَهُ صُورَةٌ فِي الظَّاهِرِ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَالْحَقُّ لَا يُنَافِي الْحَقَّ». (شرح غوامض أحزاب الشاذلي، ص ٣٨).
- (٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٦٤).
- (٤) شرح المباحث (ص ٥٨).
- (٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٠٤).



بَابُ الْخَاءِ



* الْخَشْيَةُ: مَهَابَةٌ يَصْحَبُهَا تَعْظِيمٌ^(١).

* الْخَلْقُ: هَيْئَةٌ رَاسِحَةٌ فِي النَّفْسِ تَنْشَأُ عَنْهَا الْأُمُورُ بِسُهُولَةٍ، فَحَسَنُهَا حَسَنٌ وَقَبِيحُهَا قَبِيحٌ^(٢).

* الْخَلْوَةُ^(٣): التِّرَامُ مَحَلٌّ يَضْبُطُ عَالَمَ الْجِسْمِ عَنِ التَّوَزُّعِ فِي التَّصَرُّفِ، فَيَنْضَبُطُ عَالَمُ الْقَلْبِ عَنِ التَّشْتِيتِ لِأَنَّ الْجِسْمَ بَابُ الْقَلْبِ^(٤).

* الْخُمُولُ: إِهْمَالُ فِضَائِلِ النَّفْسِ لِنَقْصِهَا، أَوْ اعْتِبَارًا بِكَمَالِ الْحَقِّ^(٥).

* الْخَوْفُ: يَتَوَلَّدُ مِنْ ذِكْرِ الْوَعِيدِ وَطَلَبِ النَّجَاةِ مِنْهُ، وَحَقِيقَتُهُ:

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣١٧).

(٢) تأسيس القواعد والأصول (ص ٢٧٧).

(٣) قال الإمام النووي: الْخَلْوَةُ شَأْنُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله: حُبِّتِ الْعُزْلَةَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مَعَهَا قَرَاغَ الْقَلْبِ، وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنْ مَأْلُوفَاتِ الْبَشَرِ وَيَتَخَشَّعُ قَلْبُهُ. (المنهاج، ج ٢/ص ١٩٨ طبعة دار إحياء التراث العربي).

(٤) شرح المباحث (ص ٢٣٦) قال الشَّيْخُ زُرُّوقٌ رحمته الله: «مَقْصُودُ الْخَلْوَةِ ثَلَاثَةٌ: إِفْرَادُ الْوَجْهَةِ، وَنَفْيُ الْعَوَارِضِ، وَتَمَكُّينُ الْحَقِيقَةِ مِنْ كُلِّيَّتِهِ. وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَذْكَورِ وَنَفْيِ مَا سِوَاهُ عِنْدَ عُرُوضِهِ، فَيَحْتَاجُ صَاحِبُهَا لِقَلْبٍ مُفْرَدٍ فِيهِ تَوْحِيدٌ مُجَرَّدٌ». (شرح المباحث الأصلية ص ٢٣٧).

(٥) الشارح السادس عشر على الحكم (ص ٨٧).



انْخِلَاعُ الْقَلْبِ مِنْ تَوَقُّعِ فَوَاتِ مَحْبُوبٍ أَوْ وَقُوعِ مَكْرُوهٍ . فَإِنْ قَارَنَهُ رَجَاءٌ فَهُوَ خَوْفٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ يَأْسٌ وَفُتُونٌ^(١) .

* الخَوْفُ: انْزِعَاجُ السِّرِّ لِمَا عَمِلَ مِنَ الْوِزْرِ^(٢) .

* الخَوْفُ: تَوَقُّعُ الْعَذَابِ بِمَا يُلَاحِظُ مِنَ الْأَسْبَابِ^(٣) .

بَابُ الدَّالِ



* دَائِرَةُ الْحَقِّ: مَا يَجْرِي مِنْ أَحْكَامٍ أَوْ صَافِهِ وَأَسْمَائِهِ مَوْصُوفَةٌ بِالْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(٤) .

(١) (شرح الآجرومية، ق ١٦٦/أ) .

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٦١) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الخَوْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: خَوْفُ عِقَابِ اللَّهِ . الثَّانِي: مِنْ أَجْلِ فَوَاتِ تَوَابِهِ . الثَّلَاثُ: لِأَنَّهُ عَلَامَةُ الصَّرْفِ عَنْ بَابِهِ» . (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ١١١) .

(٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٦٤) قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ رحمته الله: «الخَوْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ لِطُهُورِهَا عَنْ جَلَالِهِ . الثَّانِي: مِنَ الْفَضِيحَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ رُؤْيَةِ اقْتِدَارِهِ وَقَهْرِهِ . الثَّلَاثُ: مِنَ الْعَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضِيحَةِ عِنْدَهُ، لَا لِعِلَّةٍ سِوَى ذَلِكَ» . (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٢٨٦)

وقال رحمته الله: «لِلْخَوْفِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: تَرْكُ الْمَأْتِمِ، وَالْقِيَامُ بِاللَّوْازِمِ، وَالْقَبْضُ الدَّائِمُ، وَالْبِكَاءُ، وَالسُّكُونُ» . (شرح الآجرومية، ق ١٦٥/ب) .

(٤) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٨٤) .



* الدُّعَاءُ^(١): طَلَبٌ مَصْحُوبٌ بِأَدَابٍ فِي بَسَاطِ الْعُبُودِيَّةِ لِجَنَابِ

الرُّبُوبِيَّةِ^(٢).

* الدَّلِيلُ: مَا وَصَلَ النَّظْرُ فِيهِ لِمُخْبِرِهِ^(٣).

* الدَّهْشُ^(٤): تَوَقُّفُ النَّفْسِ وَحَيْرَتُهَا لِقُوَّةِ الْعَارِضِ عَلَيْهَا^(٥).

(١) قال العلامة شهاب الدين القرافي: «الدُّعَاءُ: طَلَبٌ لِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ». (المنجيات، ص ٦٩).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٥٤) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الدُّعَاءُ عُبُودِيَّةٌ افْتَرَنْتَ بِسَبَبٍ، كَافْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا، وَرُتَّبَ عَلَيْهَا وُجُودُ الْإِجَابَةِ كَتَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعَيْنٍ وَلَا بَوَقْتٍ». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٥٧) وَقَالَ رحمته الله: «الدُّعَاءُ عُبُودِيَّةٌ، سِرُّهَا: إِظْهَارُ الْفَاقَةِ». (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٢٢).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٥٢).

(٤) عرفه الأستاذ عبد الكريم القشيري بقوله: «الدَّهْشُ: هَيْبَةٌ مِنَ الْمَحْجُوبِ تَصْدِمُ قُلُوبَ الْمُحِیِّينَ». (عبارات الصوفية ومعانيها، ص ٤٧).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٨٤) وَمِنْ أَمْثَلَةِ الدَّهْشِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ زُرُوقٌ رحمته الله وَهُوَ الدَّهْشُ عَنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا يَرَاهُ الشَّاكِرُ مِنْ تَوَاتُرِ النِّعَمِ وَكَثْرَتِهَا وَتَسْلُسُلِهَا، وَأَصْلُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: ثَلَاثَةٌ عُيُوبٌ: أَوَّلُهَا: إِزَادَةُ مُقَابَلَةِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ بِأَفْعَالِنَا، وَذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِجَلَالِهِ. الثَّانِي: رُؤْيَةُ النَّفْسِ وَنِسْبَتِهَا فِي الْأَفْعَالِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْأَعْمَالِ. الثَّلَاثُ: اعْتِقَادُ أَنَّ الشُّكْرَ رَسْمٌ عَقْلِيٌّ، فَيُرِيدُ مُقَابَلَةَ مَا يَفْتَضِيهِ مَعْقُولُهُ بِمَا يَفْتَضِيهِ مَعْقُولُهُ، فَلَا يَتَنَاهَى لَهُ مَا يُرِيدُ؛ لِعَدَمِ تَنَاهِي مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَيَدَّهْشُ. وَلَوْ رَأَاهُ رَسْمًا شَرْعِيًّا كَمَا هُوَ الْحَقُّ لَكَفَاهُ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ مَا وَقَعَ بِإِزَائِهَا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ. (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٣٠٠ - ٣٠١).



* الدَّهْشُ: وَقْفَةُ الْقَلْبِ وَحَيْرَتُهُ لِقُوَّةِ الْعَارِضِ (١).

* الدَّهْشُ: وَقْفَةُ تَعْرِضُ لِلْقَلْبِ مِنْ حَيْرَتِهِ فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ (٢).

بَابُ الذَّالِّ



* الذَّاتِيُّ: هُوَ مَا لَا يَصِحُّ فَقْدُهُ دُونَ فَقْدِ الذَّاتِ (٣).

* الذَّاتِيُّ: هُوَ مَا لَا يَنْفَكُ عَنْ وُجُودِ الذَّاتِ إِلَّا بِذَهَابِهَا، فَهُوَ لَا زِمَّ لَهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا (٤).

بَابُ الرَّاءِ



* الرَّجَاءُ (٥): طَمَعٌ يَصْحَبُهُ عَمَلٌ فِي سَبَبِ الْمَطْمُوعِ فِيهِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ (٦).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٥٩) النعم.

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٦١).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٢٤).

(٤) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٢٣٩).

(٥) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الرَّجَاءُ يَتَوَلَّدُ مِنَ التَّصَدِيقِ بِالْوَعْدِ مَعَ طَلَبِ الْعَوْضِ». (شرح الأجرومية، ق ١٦٦/أ).

(٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٩) وا الشرح السابع عشر (ص ١٤٨).



- * الرَّجَاءُ: طَمَعٌ يَصْحَبُهُ عَمَلٌ لِتَحْصِيلِ الْمَطْمُوعِ فِيهِ^(١).
- * الرَّجَاءُ: هُوَ الطَّمَعُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ فِي سَبَبِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ^(٢).
- * الرَّجَاءُ: هُوَ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِمَطْمُوعٍ يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ الْأَخْذِ فِي الْعَمَلِ الْمُحْصَلِ لَهُ^(٣).
- * الرَّضَا: تَلَقَّى الْمَهَالِكِ بَوَجْهِ ضَا حِكِّ^(٤).
- * الرَّيَاءُ^(٥): هُوَ اعْتِبَارُ الْخَلْقِ فِي الْقَصْدِ لِمُعَامَلَةِ الْحَقِّ، سَوَاءً ظَهَرَ لَهُمْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ^(٦).
- * الرَّيَاءُ: هُوَ الْعَمَلُ عَلَى رُؤْيَةِ الْخَلْقِ^(٧).
- * الرَّيَاضَةُ: تَمْرِينُ النَّفْسِ لِإِثْبَاتِ حَسَنِ الْأَخْلَاقِ وَدَفْعِ سَيِّئِهَا^(٨).

- (١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٦٥).
- (٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٢٩٨).
- (٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ١٤٧) ونفس التعريف ذكره الشيخ زروق رحمته الله فيما كتبه من شرح صوفي على أوائل المقدمة الأجرومية (ق ١٦٦/أ).
- (٤) شرح الحقائق (ص ١٩٢) والشرح الثالث على الحكم (ص ٣٠٠).
- (٥) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الرَّيَاءُ قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ، وَالْعُجْبُ قَادِحٌ فِي كَمَالِهِ فَقَطُّ». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٦٧) وقال رحمته الله: «لَا دَاعِيَ لِلرَّيَاءِ سِوَى حُبِّ الْمَحْمَدَةِ أَوْ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا». (الشرح الثالث على الحكم، ص ٤٥).
- (٦) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٦٦).
- (٧) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٠٣).
- (٨) تأسيس القواعد والأصول (ص ١٢٦).



بَابُ الزَّايِ



* الزَّاهِدُ: هُوَ الْعَامِلُ فِي الْفِرَارِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ مَدْحًا، وَلَا يَرْضَى مِنْهُمْ حَالًا، وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْفِرَارِ عَنْهُمْ وَالنُّفُورِ مِنْهُمْ، فَيُفْرَحُ بِذَمِّهِمْ، وَيَأْنَسُ بِبُعْدِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فِي حَقِّهِ (١).

* الزَّاهِدُ: هُوَ الَّذِي فَرَّ مِنَ الدُّنْيَا لِرَبِّهِ (٢).

* الزَّاهِدُ: هُوَ الْفَارُّ مِنْ وُجُودِ الْخَلَائِقِ فِي الظَّاهِرِ لِيَتَفَرَّدَ هَمُّهُ لِمَوْلَاهُ عَلَى بَسَاطِ الطَّلَبِ وَإِرَادَةِ السَّلَامَةِ (٣).

* الزُّهْدُ (٤): هُوَ إِهْمَالُ الدُّنْيَا (٥)

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٩٠).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٤٨).

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم، (ص ١٣١).

(٤) عرّفه الأستاذ عبد الكريم القشيري بقوله: «تَرَكُ الْفَضْلَةَ وَالْبَدْلَ عَلَى الْوَهْلَةِ. أَوْ يُقَالُ: عُرُوفُ الْقَلْبِ عَمَّا فِيهِ رَيْبٌ». (منثور الخطاب، ص ٦١).

(٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٤٨) قال الشيخ زروق رحمته الله: «تَسْمِيَةُ الدُّنْيَا بِذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِنَ الدَّنَاءَةِ وَالْخِسَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي جَنْبِ الْآخِرَةِ. الثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الدُّنُوِّ، وَذَلِكَ قَاضٍ بِوُجُوبِ انْقِصَائِهَا وَانْفِرَاضِهَا. الثَّالِثُ: مِنَ الدُّونِ الَّذِي هُوَ الْأَقْلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا كَذَلِكَ؛ إِذْ مَتَاعُهَا قَلِيلٌ. وَقَدْ شَهِدَتِ الْعَوَائِدُ وَالتَّجَارِبُ بِكُلِّ ذَلِكَ مِنْهَا، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رحمته الله: =



وَبُغْضُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ (١).

بَابُ السِّينِ



* السَّالِكُ: هُوَ الْمُتَوَجِّهُ لِطَلَبِ الْحَقِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيبِ وَالتَّهْدِيدِ (٢).

* السَّالِكُ: هُوَ الطَّالِبُ لِلتَّحَقُّقِ بِالْحَقِيقَةِ مِنْ وَجْهِ الْعَمَلِ بِالطَّرِيقَةِ (٣).

* السَّالِكُ: هُوَ الْمُتَوَجِّهُ لِطَلَبِ الْحَقِّ عَلَى بَسَاطِ الصِّدْقِ (٤).

= الدُّنْيَا دَارُ هَمٍّ وَعَمٍّ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ سُرُورٍ فَهُوَ رَيْحٌ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٧١).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٤٨) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الزُّهْدُ دَلِيلُ الثِّقَةِ بِاللَّهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ شَاهِدٌ وَجُودِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ١٠٧).

وقال رحمته الله: «أَصْلُ الزُّهْدِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَحَقِيقَتُهُ الثِّقَةُ بِاللَّهِ، وَوَجْهُهُ بُرُودَةُ الدُّنْيَا عَنِ الْقَلْبِ فَقْدًا أَوْ وُجُودًا». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ١٥٠).

وَقَالَ رحمته الله: «فَوَائِدُ الزُّهْدِ ثَلَاثٌ: أَوْلَاهَا: التَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْكُلْفِ. الثَّانِي: الرَّاحَةُ مِنْ تَعَبِ الْوِجْدَانِ وَالْفَقْدَانِ. الثَّلَاثُ: فَرَاغُ الْقَلْبِ لِقَبُولِ الْمَوَاهِبِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّنْزِيحَاتِ الْعِرْفَانِيَّةِ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ١٥٤).

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٦٦).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٣٧) قال الشيخ زروق رحمته الله: «السَّيْرُ وَالسَّلُوكُ إِنَّمَا هُوَ لِتَحْقِيقِ الْمَبَادِي وَكَمَالِهَا، وَلَيْسَ نَمَّ غَيْرُهَا، وَمَنْ فَهَمَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، فَكُلُّ مَا لَا يَصِحُّ فِي الْمَبَادِي لَا يُقْبَلُ فِي الْمَنَاهِي». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٢٢).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٤٠) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ رحمته الله: «الصِّدْقُ فِي =



* السَّالِكُ: هُوَ الطَّالِبُ لَوْجُودِ الْحَقِّ بِطَرِيقِ التَّحَقُّقِ فِي الصِّدْقِ (١).

* السَّرُّ: الْحَقِيقَةُ الْقَابِلَةُ لِلتَّجَلِّيَّاتِ (٢).

* السَّرُّ: بَاطِنُ الْقَلْبِ، كَالْقَلْبِ لِلْجَسَدِ (٣).

* السُّكْرُ: هُوَ الاسْتِغْرَاقُ فِي مَعَانِي الْأَذْوَاقِ (٤).

* السُّكْرُ: حَالٌ وَارِدٌ قَوِيٌّ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ بِالْاِخْتِيَارِ، وَيُشَارُ بِهِ إِلَى سُقُوطِ التَّمَالِكِ فِي الطَّرَبِ (٥).

* السُّكْرُ: غَلَبَةٌ تَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالْاِخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا تَمْيِيزٌ (٦).

بَابُ الشَّيْنِ



* الشَّطْحُ (١): حَالَةٌ قَلْبِيَّةٌ تَقَعُ لِلْعَارِفِ لَا يَجِدُ مَحِيدًا عَنِ التَّعْبِيرِ

= العُبُودِيَّةِ بِنِثَالٍ: أَوْلَاهَا: امْتِثَالُ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عِلَّةٍ مِنْ عَوْضٍ أَوْ غَرَضٍ. الثَّانِي: الاسْتِسْلَامُ لِلْقَهْرِ عَلَى نَعْتِ التَّفْوِيضِ وَالرِّضَى. الثَّلَاثُ: دَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ حِفْظًا لِلْحُرْمَةِ، وَفِيَامًا لِلْحَقِّ بِالْخِدْمَةِ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ١٤٧).

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ١١٣).

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١١٨).

(٣) شرح الحقائق (ص ١٥٩).

(٤) الشرح الثالث على الحكم (ص ٣١٩).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٧٥).

(٦) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٤٧٢).



عَنْهَا وَلَا تَفِي الْعِبَارَةُ بِمَقْصُودِهَا. وَقَدْ تَخْرُجُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى
فَتُوجِبُ إِنْكَارًا لِسَامِعِهَا^(٢).

* الشُّكْرُ: فَرَحُ الْقَلْبِ بِالْمُنْعَمِ لَا بِالنِّعَمِ، حَتَّى يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى
الْجَوَارِحِ فَتُكْفَى عَنِ التَّوَجُّهِ لِغَيْرِهِ وَالِاسْتِهَانَةَ بِأَمْرِهِ^(٣).

* الشُّكْرُ: فَرَحُ الْقَلْبِ بِالْمُنْعَمِ لِأَجْلِ نِعْمَتِهِ، حَتَّى يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى
الْجَوَارِحِ فَيَنْطَلِقُ اللِّسَانُ بِالثَّنَاءِ، وَتَسْخُو الْأَعْضَاءُ بِالْعَمَلِ وَتَرْكِ الْمُخَالَفَةِ^(٤).

* الشَّهْوَةُ: انْبِعَاثُ النَّفْسِ لِطَلَبِ الْمُلَائِمِ طَبَعًا دُونَ مُرَاعَاةِ زَائِدٍ^(٥).

(١) عرفه الأستاذ عبد الكريم القشيري بقوله: «كَلَامٌ يَتَرَجَّمُهُ اللِّسَانُ عَنْ وَجْدٍ يَفِيضُ مِنْ
مَعْدِنِهِ مَقْرُونٍ بِالِدَّعْوَى». (عبارات الصوفية ومعانيها، ص ٤٨).

(٢) شرح الحقائق (ص ٢٣٩).

(٣) الشرح الثالث على الحكم (ص ١١٠).

(٤) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٢٨) قال الشيخ زروق رحمته الله: «أَرْكَانُ الشُّكْرِ
ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا: فَرَحُ الْقَلْبِ بِالْمُنْعَمِ لِأَجْلِ إِنْعَامِهِ، وَهُوَ حَقِيقَتُهُ. الثَّانِي: انْطِلَاقُ
اللِّسَانِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. الثَّالِثُ: تَوْقِيفُ الْجَوَارِحِ عَلَى أَمْرِهِ دُونَ شَيْءٍ
سِوَاهُ». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ١٧٦).

(٥) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٩٢) قال الشيخ زروق رحمته الله: «مَا دَامَتْ
الشَّهَوَاتُ فَالرَّحْلَةُ إِلَى اللَّهِ بِصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ مُتَعَدِّرَةٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا كَلَّمَا نَهَضَ
أَفْعَدَهُ الشَّوْفُ إِلَىهَا، تَارَةً بِالفِكْرِ فِي وَجْهِ تَحْصِيلِهَا، وَتَارَةً بِالْعَمَلِ فِي تَوْصِيلِهَا،
وَتَارَةً بِالنَّظَرِ فِي أَسْبَابِهَا. وَإِنْ وُفِّقَ صَاحِبُهَا لِلنُّهُوضِ فَإِنَّهَا تُبْطِئُ فِي السَّيْرِ كَالْكَبَلِ
لِصَاحِبِهِ، وَلِهَذَا تَرَكَّهَا الْأَكَابِرُ وَحَرَّضُوا عَلَى تَرْكِهَا، لَا لِذَاتِهَا». (راجع الشرح
الحادي عشر على الحكم، ص ٤٥).



- * الشَّهْوَةُ: تَسَلَّطُ النَّفْسِ عَلَى طَلَبِ الْمُلَائِمِ طَبْعًا دُونَ تَوَقُّفٍ (١).
- * الشَّهْوَةُ: هِيَ انْبِعَاثُ النَّفْسِ لِطَلَبِ الْمُلَائِمِ طَبْعًا دُونَ وَاذِعِ دِينِيٍّ، سِوَاءٍ كَانَ يُبَالِي بِهِ أَوْ لَا يُبَالِي بِهِ. وَقَدْ تَكُونُ مُحَرَّمَةً وَمَكْرُوهَةً وَمُبَاحَةً (٢).
- * الشَّهْوَةُ: انْبِعَاثُ النَّفْسِ لِطَلَبِ الْمُلَائِمِ طَبْعًا مِنْ حَيْثُ هُوَ (٣).
- * الشَّهْوَةُ: هِيَ الْاِسْتِرْسَالُ مَعَ النَّفْسِ فِي طَلَبِ الْمُسْتَلَذَاتِ (٤).
- * الشَّهْوَةُ: مُلَاحَظَةٌ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ فِي الْوُجُودِ حَتَّى كَأَنَّ الْمَعْرُوفَ نُصَبَ عَلَيْهِ (٥).
- * الشَّوْقُ: اهْتِيَاجُ الْقَلْقِ لِتَمَكُّنِ الْحَرَقِ (٦).

بَابُ الصَّادِ



- * الصَّبْرُ: حَبْسُ الْقَلْبِ عَلَى حُكْمِ الرَّبِّ (٧) حَتَّى يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْجَوَارِحِ فَلَا تَضْطَرِبُ (٨).

- (١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٥٥).
- (٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ١٤٣).
- (٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ١٤).
- (٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٧٧).
- (٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٠٩).
- (٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٦١) وكذا في الشرح السادس عشر (ص ٣٦٥).
- (٧) إلى هنا هو تعريف الأستاذ عبد الكريم القشيري. (منثور الخطاب، ص ٦١).
- (٨) شرح الحقائق (ص ١٩٢).



* الصَّبْرُ: ثَبَاتُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ (١).

* الصَّخْوُ: وَارِدٌ قَوِيٌّ يَرُدُّ إِلَى الْإِحْسَاسِ بَعْدَ الْغَيْبَةِ بِوَارِدٍ قَوِيٍّ يُعَاكِسُهُ (٢).

* الصَّخْوُ: حَالَةٌ تَقْتَضِي التَّصَرُّفَ بِالْإِخْتِيَارِ (٣).

* الصَّدِيقُ: هُوَ الَّذِي صَدَقَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ مَعَ رَبِّهِ (٤).

* الصَّدِيقُ: هُوَ الَّذِي صَدَقَ اللَّهُ بِكُلِّ حَالٍ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَكَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ بِأَنْ لَا يَكْذِبَ، وَفِي عَمَلِهِ بِأَنْ لَا يَلْحَظُ فِيهِ غَيْرَ رَبِّهِ، وَفِي حَالِهِ بِأَنْ لَا يَلْتَفِتَ لِسِوَى مَوْلَاهُ، وَلَا يَدَّعِي شَيْئًا مَعَهُ (٥).

* الصَّدِيقُ: مَنْ صَدَقَ اللَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحَالًا وَقَوْلًا وَفِعْلًا، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ جُزْءٌ إِلَّا دَاخَلَ الصَّدُقُ (٦).

* الصُّوفِيُّ: مَنْ صَفَا عَنْ كُلِّ خُلُقٍ مَذْمُومٍ (٧).

(١) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣١٠).

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٧٥).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٨٢).

(٤) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٨٥).

(٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٩٧).

(٦) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٤٢٣).

(٧) شرح المباحث (ص ٥٩).



بَابُ الطَّاءِ



* الطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ أَمْرِ اللَّهِ فِيمَا طَلَبَ مِنْ عَبْدِهِ بِالْعَمَلِ بِهِ (١).

* الطَّاعَةُ: مَا وَافَقَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِنَ الْحَرَكَاتِ (٢).

* الطَّاعَةُ: امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ وَالْإِنْكَفَافُ عَنِ الزَّوَاجِرِ (٣).

* الطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا (٤).

* الطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ أَمْرِ اللَّهِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَلَوْ كَانَ وَرَعًا، فِعْلًا
كَانَ أَوْ تَرْكًا (٥).

* الطَّرِيقَةُ الصُّوفِيَّةُ: هِيَ الْمَوْضُوعَةُ لِلْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْإِتِّصَافِ

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٧٨) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الطَّاعَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَحْبُوبَةِ النَّافِعَةِ دُنْيَا وَدِينًا، وَالْفَرْحُ بِهَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِمَنْ حَصَلَهَا، ثُمَّ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَرْحٌ بِهَا مِنْ حَيْثُ مَا يُرْجَى مِنْ ثَوَابِهَا أَوْ يُخْشَى عِقَابُ فَوَاتِهَا، وَفَرْحٌ بِهَا مِنْ حَيْثُ وَجُودُهَا وَظُهُورُهَا عَلَى يَدَيْهِ لِتَرْكِيَّتِهِ بِهَا، وَفَرْحٌ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَقَّ ذَكَرَهُ بِالتَّوْفِيقِ لَهَا وَمَنْ عَلَيْهِ بِوُجُودِ تَحْصِيلِهَا مَعَ تَحْصِيلِ الْعُبُودِيَّةِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ بِهَا». (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ١١٤).

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٨٦).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٤٢).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٩٥).

(٥) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ١٤٤).



بِالْمَحَامِدِ وَتَرَكَ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةَ^(١).

* الظَّمْعُ: تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِحُصُولِ مُؤَمَّلٍ دُونَ سَبَبٍ^(٢).

* الظَّمْعُ: تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِحُصُولِ الْمُرَادِ مِنْ قِبَلِ الْعِبَادِ^(٣).

بَابُ الظَّاءِ



* الظُّلْمَةُ: نُكْتَةُ تَفَعُّعٍ مِنَ الْهَوَى فِي النَّفْسِ عَنْ عَوَارِضِ الْوَهْمِ
فَتُوجِبُ الْعَمَى عَنِ الْحَقِّ لِتَمَكُّنِ الْبَاطِلِ مِنَ الْحَقِيقَةِ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ وَيَذَرُ
عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ^(٤).

(١) شرح المباحث (ص ٦٨) وقال الشيخ زروق رحمته الله: «طَرِيقَةُ الْقَوْمِ مَدَارُهَا عَلَى

التَّحَقُّقِ بِالْحَقِيقَةِ مَعَ إِقَامَةِ رَسْمِ الشَّرِيعَةِ». (الشرح الخامس عشر، ص ٤٨١)

وَقَالَ رحمته الله: «اعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ مُنْحَصِرًا فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعِ الْحَقِيقَةِ
لِلشَّرِيعَةِ، إِلَّا أَنَّ مَسَالِكَهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ الْوُجُوهِ وَالتَّوَجُّهَاتِ، وَأَعْلَى الْمَسَالِكِ

السُّلُوكُ بِالْهَمَّةِ. (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٣٦٠)

وَقَالَ رحمته الله: «لَيْسَ إِلَّا طَرِيقُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَامِعَةُ لِجَوَامِعِ التَّوَجُّهِ، الْمُحْتَوِيَةُ

عَلَى زَهَادَةٍ فِي عِبَادَةٍ، وَسُلُوكٍ بِإِرَادَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ بِتَحَقُّقٍ، فَالْعَابِدُ يَعْتَرِفُ مِنْ قِيَامِهِ

حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ، وَالزَّاهِدُ يَأْخُذُ بِإِعْرَاضِهِ عَنْ زِينَةِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرِيدُ

يَقْتَنِدِي بِخُلُقِهِ الْعَظِيمِ، وَالْعَارِفُ يَعْتَرِفُ مِنْ بَحْرِ قَوْلِهِ: «لَا أَحْصِي نَنَاءَ عَلَيْكَ».

(الشرح السادس عشر على الحكم، ص ١٢٠).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٧٤).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٧١).

(٤) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١١٨ - ١١٩).

* الظُّلْمَةُ: الشَّهْوَةُ وَالْغَفْلَةُ وَالْمَعْصِيَةُ^(١).

بَابُ الْعَيْنِ

* الْعَابِدُ: هُوَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ عَلَى بَسَاطِ الصِّدْقِ^(٢).

* الْعَابِدُ: مَنْ يَعْمَلُ بِتَحْقِيقِ الْعَمَلِ لِقَصْدِ تَحْصِيلِ الْأَمَلِ^(٣).

* الْعَابِدُ: هُوَ الَّذِي يَتَطَلَّبُ تَحْقِيقَ الْأَعْمَالِ وَتَخْلِيصَهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِنَاءٍ بِالْأَحْوَالِ وَتَمْحِصِهَا^(٤).

* الْعَارِفُ^(٥): هُوَ الَّذِي صَحَّ تَعَلُّقُهُ بِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، فَلَمْ

(١) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٢٩٩) قال الشيخ زروق رحمته الله: «ابْتِلَاءُ الْعَبْدِ بِالظُّلْمِ تَارَةً يَكُونُ طَرْدًا، وَتَارَةً يَكُونُ تَأْدِيبًا، وَتَارَةً يَكُونُ تَقْرِيبًا، فَإِذَا أَثْمَرَتْ إِنْابَةً كَانَتْ تَقْرِيبًا، وَإِذَا أَثْمَرَتْ ائْتِسَارًا وَتَذْكِيرًا كَانَتْ تَأْدِيبًا، وَإِذَا أَثْمَرَتْ تَعَلُّقًا بِهَا كَانَتْ طَرْدًا، فَاعْرِفْ ذَلِكَ». (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٤٨) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الْعُبَادُ مَقَامُهُمُ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ الصَّحِيحِ عَلَى بَسَاطِ الْإِخْلَاصِ طَلَبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ١٨٤).

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ١٣١).

(٤) شرح الحقائق (ص ٢٨).

(٥) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الْعَارِفُ مَوْسُومٌ بِثَلَاثٍ: أَوْلَاهَا: شُهُودُ كُلِّ الْوُجُودِ بِحَقِيقَةِ حُكْمِهِ الَّتِي هِيَ وَجُودُ الْاِفْتِقَارِ. الثَّانِي: شُهُودُ الْمَوْجِدِ لِكُلِّ شَيْءٍ بِوُجُوهِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ. الثَّلَاثُ: تَمَكُّنُ ذَلِكَ مِنْ حَقِيقَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ». (الشرح الخامس عشر =



يُعْرَجُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِسِوَاهُ، وَلَمْ يَدُلَّ إِلَّا عَلَيْهِ (١).

* العَارِفُ: هُوَ الَّذِي قَدْ تَحَقَّقَ بِحَقِيقَةِ مَنِ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، فَسَرَتْ فِي كَلْبَتِهِ حَتَّى جَرَى عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ (٢).

* العَارِفُ: هُوَ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِهِ الْعِلْمُ بِجَلَالِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، فَسَرَى فِي كَلْبَتِهِ سَرِيَانًا أَوْجَبَ لَهُ الْجَرِيَّ عَلَى حُكْمِ مَا قَامَ بِقَلْبِهِ مِنْ مَعَانِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَسَاطَةِ الشَّرِيعَةِ (٣).

* العَافِيَةُ: سُكُونُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا تَتَأَثَّرَ النَّفْسُ بِشَيْءٍ رُجُوعًا إِلَى اللَّهِ بِالرِّضَى: وَهُوَ تَلَقَّى الْمَهَالِكِ بِوَجْهِ ضَاحِكٍ (٤).

* العَاقِلُ: هُوَ الَّذِي حَصَلَتْ لَهُ قُوَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تَعْقِلُهُ - أَي تَمْنَعُهُ - مِنْ تَضْيِيعِ الْمُهْمِّ وَالْعَمَلِ بِمَا لَيْسَ بِمُهْمٍّ (٥).

= (على الحكم، ص ٢٢٨).

وَقَالَ ﷺ: «مَعْرِفَةُ الْعَارِفِ لَا تَنْقَطِعُ أَمْدَادُهَا أَبَدًا، بِخِلَافِ عَمَلِهِ. رَزَقَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا حِطًّا وَافِرًا بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٢٣٠).

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٠٣).

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٦٦).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٤٤) قال الشيخ زروق ﷺ: «سِيمَا الْعَارِفِينَ ثَلَاثٌ: أَوْلَاهَا: الْإِعْرَاضُ عَنْ سِوَى مَعْرُوفِهِمْ بِكُلِّ حَالٍ وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ. الثَّانِي: الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْحُطُوظِ وَإِقَامَةِ الْحُقُوقِ. الثَّلَاثُ: الرِّضَى عَنْهُ فِي مَجَارِي أَحْكَامِهِ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ١٣٣).

(٤) شرح الحقائق (ص ٩٣).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٥٩).



* الْعِبَادَةُ: إِقَامَةُ مَا طُلِبَ شَرْعًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ وَالِدَّاحِلَةِ فِيهَا، سَوَاءً كَانَ رُخْصَةً أَوْ عَزِيمَةً^(١).

* الْعُبُودَةُ: النَّظَرُ بِحِفْظِ الْحُرْمَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى وَاجِبِ الْحَقِّ فِي الْخِدْمَةِ، لَا لِيَطْلَبَ حَالٍ وَلَا لِيَعْرَضَ يُنَالُ^(٢).

* الْعُجْبُ^(٣): هُوَ رُؤْيَةُ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ^(٤).

* الْعُزْلَةُ: الْإِنْفِرَادُ عَنِ الْخَلْقِ وَلَوْ مَعَ مُلَابَسَتِهِمْ^(٥).

* الْعُزْلَةُ: إِفْرَادُ الْقَلْبِ لِمَا يُرِيدُهُ مِنَ الْمَطَالِبِ دُونَ تَعْرِيجِ عَلَى غَيْرِهِ^(٦).

(١) تأسيس القواعد والأصول (ص ١٥٩).

(٢) شرح الحقائق (ص ٢٣٥).

(٣) قال الشريف الجرجاني: «العجب: هو عبارة عن تصور الشخص استحقاق رتبة لا يكون مستحقاً لها». (التعريفات، ص ١٤٧).

(٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٠٤).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٤٣) قال الشيخ زروق رحمته الله: «وَالنَّاسُ فِي الْعُزْلَةِ ثَلَاثَةٌ: مُعْتَزِلٌ لِيَسْلَمَ، وَشَرْطُهُ سَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُوءِ ظَنِّهِ. وَمُعْتَزِلٌ لِيَعْنَمَ، وَشَرْطُهُ مُلَازِمَةُ الصَّنْتِ وَالْجُوعِ وَالسَّهْرِ. وَمُعْتَزِلٌ لِيَنْعَمَ، وَعُزْلَةُ السَّرِّ فِي حَقِّ هَذَا أَتَمُّ، مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْ مَوَارِدِ الْغَلْطِ وَمَظَانِّ الْهَلَكَةِ وَالْخَبْطِ. وَشَرْطُ كُلِّهَا عَدَمُ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَإِلَّا مُنِعَتْ، وَمُلَازِمَةُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا الْعِصْمَةُ الدَّافِعَةُ لِكُلِّ نِقْمَةٍ». (الشرح الثالث على الحكم، ص ٤٨).

(٦) شرح المباحث (ص ٢٣٦).



* العِشْقُ: مُجَاوِزَةٌ الحَدِّ فِي الحُبِّ إِلَى إِثَارِ المَحْبُوبِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ المَحِبِّ ، حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ وَرُوحِهِ وَقَلْبِهِ وَقَالِبِهِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةَ^(١) .

* العِصْمَةُ: الامْتِنَاعُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ اسْتِحَالَةِ الوُقُوعِ فِيهِ^(٢) .

* العِغْفَةُ: التَّمَّاسُكُ عَنِ اتِّبَاعِ الهَوَى بِغَيْرِ حَقٍّ^(٣) .

* العِغْفَةُ: مِلْكُ النَّفْسِ عَنِ الاسْتِرْسَالِ مَعَ مُرَادِهَا المَطْلُوبِ طَبَعًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الحَقُّ عَادَةً أَوْ شَرْعًا^(٤) .

* العِغْفَةُ: تَرْكُ الدَّنَاءَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٥) .

* العِغْفُ: القُوَّةُ المُسْتَعِدَّةُ لِإِدْرَاكِ الأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ^(٦) .

* العِلْمُ: النُّكْتَةُ المُتَمَكِّنَةُ فِي النَّفْسِ الحَامِلَةِ عَلَى وُجُودِ الإِقْبَالِ عَلَى الشَّيْءِ وَالإِدْبَارِ عَنْهُ حَسَبًا أَفَادَ مُضْمَنُهَا^(٧) .

* العِيَانُ^(٨): رُتْبَةٌ بَعْدَ الطَّمَأْنِينَةِ فِي اليَقِينِ ، حَتَّى يَصِيرَ المُشَارُ إِليهِ

(١) شرح الحقائق (ص ٦٢) .

(٢) شرح الحقائق (ص ٦٩) والشرح الثالث على الحكم (ص ٧٥) وقال إثره: فالعصمة للأنبياء ، والحفظ للأولياء .

(٣) الشرح الحادي على الحكم (ص ٨٦) .

(٤) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ١٤٤) .

(٥) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٧٨) .

(٦) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٨٩) .

(٧) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٥٨) .

(٨) العِيَانُ لُغَةً: مُصَدَّرٌ عَيْنَ ، يُقَالُ: لَقَيْتُهُ عِيَانًا: لَقَيْتُهُ مُشَاهَدَةً ، أَي لَمْ أَشْكُ فِي رُؤْيِي إِيَّاهُ .



بَهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ بِبَاصِرَتِهِ مَا يَرَاهُ بِبَصِيرَتِهِ (١).

* **الْعِيَانُ**: رُبْتُهُ وَرَاءَ الطَّمَأْنِينَةِ، مَدَارُهَا عَلَى تَحْقِيقِ الْأَمْرِ بِوَجْهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ نَقْصٌ وَلَا قُصُورٌ وَلَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ وَلَا تَشْكِيكٌ وَلَا قَبُولُهُ بِوَجْهِ وَلَا بِحَالٍ (٢).

* **الْعِيَانُ**: عِبَارَةٌ عَنِ رُبْتِهِ مِنَ الْيَقِينِ لَوْ كُشِفَ عَنْ صَاحِبِهَا مَا أَزْدَادَ يَقِينًا (٣).

* **الْعُيُوبُ**: هِيَ كُلُّ مَا يُوجِبُ نَقْصًا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْغَفَلَاتِ وَرَدِيءِ الْعَادَاتِ (٤).

بَابُ الْغَيْنِ



* **الْغَفْلَةُ**: ذُهُولٌ شَامِلٌ لِلْقَلْبِ (٥).

* **الْغَفْلَةُ**: هِيَ الْإِعْرَاضُ دُونَ شُعُورٍ (٦).

(١) الشرح الحادي على الحكم (ص ٣١١).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٥٤).

(٣) الشرح السادس على الحكم (ص ٣٩٢).

(٤) شرح المباحث (ص ١٠٣) قال الشيخ زروق رحمته الله: «أَكْبَرُ الْعُيُوبِ: الْإِعْتِمَادُ عَلَى

الْخَلْقِ، وَالتَّذْيِيرُ مَعَ الْحَقِّ، وَالْإِجْتِهَادُ فِيمَا ضَمِنَ، مَعَ التَّقْصِيرِ فِيمَا طَلَبَ».

(الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٨٢).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٤٥).

(٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٧٤).



* الغَفْلَةُ: الإِعْرَاضُ بِنَوْعِ الاسْتِعْرَاقِ فِي التَّقْيِضِ (١).

* الغَفْلَةُ: هِيَ الإِعْرَاضُ - لَا بِقَصْدِ الإِهْمَالِ - عَنْ مُقْتَضِيَّاتِ
الأَدَبِ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا، تُتَبَسَّ بِهٍ أَوْ لَمْ يُتَبَسَّ بِهٍ. وَلَهَا مَرَاتِبٌ لَا
تُحْصَى، وَقَدْ تَجَرَّ لِلْمُحَرَّمَاتِ وَتَجْرِي بِهَا (٢).

* الغَفْلَةُ: إِهْمَالُ الحُقُوقِ المُنْدُوبَةِ أَوْ الوَاجِبَةِ بِالاسْتِرْسَالِ مَعَ
دَعَاوَى الهَوَى (٣).

* الغَيْبَةُ: انْقِطَاعُ القَلْبِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الخَلَائِقِ (٤).

* الغَيْبَةُ: الاسْتِغَالُ عَنِ الشَّيْءِ بِوَجْهِ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الشُّعُورُ بِهِ حَالَةَ
الاسْتِغَالِ (٥).

* الغَيْبَةُ: عَدَمُ الشُّعُورِ بِالخَلْقِ (٦).



(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٥٥).

(٢) الشرح السادس على الحكم (ص ١٤٣).

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٧٧).

(٤) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٧٦).

(٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٠٩).

(٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٨٢).

بَابُ الْفَاءِ

* الْفَرْقُ: شُهُودُ الْخَلْقِ وَالْحَقِّ (١).

* الْفَقِيرُ: هُوَ الْمُتَوَجِّهُ لِلْحَقِّ عَلَى بَسَاطِ الصِّدْقِ (٢).

* الْفَقِيرُ: هُوَ مَنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ بَقِيَّةٌ لِغَيْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ (٣).

* الْفِكْرَةُ: اسْتِعْمَالُ الْقُوَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ وَجْهِهِ بِطَرِيقِهِ (٤).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٨٢) وكذلك في الشرح السادس عشر (ص ٤٧٢) وزاد فيه: «وَهُوَ مَحَلُّ رُؤْيَةِ أفعالِهِمْ وَالتَّنْظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ».

(٢) شرح المباحث (ص ٥٩).

(٣) شرح المباحث (ص ٥٩).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٧١) وقال الشيخ زروق رحمته الله: «وَمِنْ أَهمِّ مَا تَجْرِي فِيهِ الْفِكْرَةُ إِسْقَاطُ الْخَلَائِقِ عَنِ الْقَلْبِ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ تَنْوِيرِهِ، ثُمَّ الشَّهَوَاتِ وَالْغَفَلَاتِ وَالْمَعَاصِي». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٤٤) وقال رحمته الله: مَجَارِي الْفِكْرِ فِي الْجُمْلَةِ ثَلَاثَةٌ:

- أَوَّلُهَا: الْحَسَنَاتُ، وَيَجْرِي فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: حُسْنُهَا الْحَامِلُ عَلَى فِعْلِهَا.
الثَّانِي: تَرْبِيئُهَا وَوَجْهُ إِيقَاعِهَا الْمُوجِبُ لِكَمَالِهَا. الثَّلَاثُ: أَسْبَابُ دَوَامِهَا وَوُجُوهُ الْإِقَامَةِ فِيهَا.

- الثَّانِي مِنَ الْمَجَارِي: الْفِكْرُ فِي السَّيِّئَاتِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: قُبْحُهَا حَتَّى لَا يُعْتَرَّ بِهَا. الثَّانِي: وَجْهُ دَفْعِهَا وَنَفْيِهَا. الثَّلَاثُ: وَجْهُ التَّنْصُلِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهَا.
- الثَّلَاثُ مِنَ الْمَجَارِي: الْفِكْرُ فِي دَوَاعِي الْحَقَائِقِ وَتَحَقُّقِهَا، وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ =



* الفِكرَةُ: تَمْشِيَةُ القَلْبِ فِي المَعْلُومِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الخَفِيَّاتِ^(١).

* الفَنَاءُ: اضْمِحْلالُ مَا دُونَ الحَقِّ عِلْمًا ثُمَّ عَيْنًا ثُمَّ حَقًّا^(٢).

* الفَنَاءُ: رُجُوعُ الأَكْوَانِ بِالذَّاتِ لِلْعَدَمِ الأَصْلِيِّ^(٣).

* الفَنَاءُ: ذَهَابُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لِإِنْدِرَاجِهِ فِي وُجُودِهِ حُكْمًا^(٤).

= أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: الفِكرَةُ فِي ضَعْفِ الخَلْقِ وَعَجْزِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. الثَّانِي: الفِكرَةُ فِي كَمَالِ اللهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ وَنَعُوتِ الجَلَالِ. الثَّالِثُ: الفِكرَةُ فِي مَوَاقِعِ التَّوْحِيدِ وَأَسْبَابِ دَوَامِهِ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٣٥١ - ٣٥٢).

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٩٠) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الفِكرَةُ أَرْبَعٌ: أَوْلَاهَا: فِكرَةُ تَفْيِئِ التَّصْدِيقِ وَالإِيمَانَ، وَتَجْرِي فِي دَلَائِلِ الصُّنْعِ طَلَبًا لِإِبْرَاهَانَ الحَقِّ وَبَيَانَ الوَجْهِ فِيهِ. الثَّانِيَةُ: فِكرَةُ تَجْرِي مَعَ التَّصْدِيقِ وَالإِيمَانَ، وَهِيَ الفِكرَةُ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ لَوَازِمِهِ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ لِلتَّحَقُّقِ بِهَا، كَالفِكرِ بِهَا فِي عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَشَرَفِ نَبِيِّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِمَّا كَانَ أَوْ يَكُونُ. الثَّالِثَةُ: فِكرَةُ تَقْتَضِي الشُّهُودَ وَالعِيَانَ، وَهِيَ الفِكرَةُ فِيمَا يَهْدِي لِذَلِكَ مِنْ عَظَمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَوُجُوهِ التَّصَرُّفِ الجَارِي فِي خَلْقِهِ بِحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ. الرَّابِعَةُ: فِكرَةُ نَاشِئَةٌ عَنِ شُهُودِ الحَقِيقَةِ وَمُعَايِنَتِهَا، وَمَرَجُعُهَا لِجَوَلَاتِ القَلْبِ فِي بَسَاطِ التَّعْظِيمِ وَالإِجْلَالِ. (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٣٨٢).

(٢) العجالة (ص ٩٥).

(٣) العجالة (ص ١٠٣).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٠١).



* الفَنَاءُ: رُؤْيَةٌ حَقٌّ بِلَا خَلْقٍ ، وَذَلِكَ يَقْضِي بِوُجُودِ الْغَيْبَةِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ الْاَلْتِمَاتِ إِلَيْهِمْ ، سِوَاءِ كَانِ فَنَاؤُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَعْمَالِهِ أَوْ إِلَى أَسْمَائِهِ أَوْ إِلَى صِفَاتِهِ أَوْ إِلَى كَمَالِ ذَاتِهِ (١) .

* الفَنَاءُ: رُؤْيَةٌ حَقٌّ بِلَا خَلْقٍ ؛ لِمَا يَبْدُو مِنْ جَلَالِهِ الَّذِي يَضْمَحَلُّ مَعَهُ وُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ (٢) .

* الفَنَاءُ: شُهُودُ الْحَقِّ بِلَا خَلْقٍ ؛ لِأَنْدِرَاجِ حُكْمِ الْفِعْلِ فِي الصِّفَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَثَرُهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يَبْقَى خَبْرٌ عَنِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَالصِّفَةُ مُضَافَةٌ لِمَوْصُوفِهَا ، فَلَيْسَ إِلَّا هُوَ وَحَدَهُ ، وَذَلِكَ عَيْنُ الْغَيْبَةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ لِرُجُوعِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ (٣) .

بَابُ الْقَافِ



* الْقَبْضُ: مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْكَزَاةِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ مَكْرُوهٍ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ (٤) .

* الْقَبْضُ: عِبَارَةٌ عَنْ ظِلِّ يَقَعُ فِي الصَّدْرِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْخَوْفِ أَوْ

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٣٨) قال الشيخ زروق رحمته الله: «وَمَرْجِعُهُ لِرُؤْيَةِ الْمَشْهُودِ وَحَدَهُ مِنْ حَيْثُ الشُّهُودُ». (شرح المقطعات الششرية ، ص ٥٨) .

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٠٩) .

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٢٥٤) .

(٤) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٤٨) .



الْحَيَاءِ وَغَيْرِهِمَا، دُونَ تَوَقُّعٍ وَلَا خَجَلٍ؛ لِأَنَّ مَا صَحِبَهُ التَّوَقُّعُ خَوْفٌ،
وَمَا صَحِبَهُ خَجَلٌ حَيَاءٌ^(١).

* الْقَبْضُ: الْإِنْقِبَاضُ وَالْإِنْكِمَاشُ عَنِ النَّاسِ، وَعَدَمُ إِظْهَارِ الْبَشْرِ،
وَنَفْيُ الْإِنْبِسَاطِ بِالْكَلِّيَّةِ^(٢).

* الْقَلْبُ: الْقُوَّةُ الْقَابِلَةُ لِلْمَفْهُومَاتِ^(٣).

* الْقَلْبُ: الْقُوَّةُ الْمُسْتَعِدَّةُ لِتَقْبُولِ الْمَفْهُومَاتِ^(٤).

بَابُ الْكَافِ



* الْكِبْرُ: اعْتِقَادُ الْمَرْيَةِ وَإِنْ كَانَ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِ الضَّعَةِ^(٥).

* الْكِبْرُ: عَدَمُ الْإِنْصَافِ عِنْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ وَظُهُورِهِ^(٦).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٠٤) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الْقَبْضُ مِنْ بَسَاطِ الْخُزْنِ، وَالْبَسْطُ مِنْ بَسَاطِ الرَّجَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَائِدَةٌ لَا تَصِحُّ مِنَ الْآخَرِ، وَكُلُّ فَائِدَةٍ كَمَالٌ فِي بَابِهَا، فَالرَّجَاءُ زِمَامٌ يَقُودُ، وَالْخَوْفُ سَوَاطُ يُسَوِّقُ، وَرُبَّمَا كَانَ السَّوْقُ أَنْفَعَ مِنَ الْقَوْدِ وَبِالْعَكْسِ، فَمَا تَيْسَّرَ مِنْهُمَا فَاعْتَبِرْهُ بِمَقْصِدِهِ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْكَ لِمَنْ أَنْتَ لَهُ». (الشرح السادس عشر، ص ٢٩٩).

(٢) شرح المباحث (ص ٢٩٧).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٤٣).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٧٠).

(٥) تأسيس القواعد والأصول (ص ٢٧٧).

(٦) مقدمة التصوف (ص ٤٢).



* الْكِبْرُ^(١): رُؤْيَةُ النَّفْسِ أَهْلًا لِشَيْءٍ مِنَ الرَّفْعَةِ^(٢).

* الْكِرَامَةُ: فِعْلٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ شَاهِدٌ لِلْمُسْتَظْهِرِ بِهِ بِاسْتِقَامَتِهِ وَصِحَّةِ نَسَبَتِهِ^(٣).

* الْكِرَامَةُ^(٤): أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ غَيْرٌ مُسْتَنَدٍ لِأَسْبَابٍ وَلَا مَقْرُونٍ

(١) قال الشيخ زروق رحمته الله: «المؤمن لا يُمكنه الكبر؛ لِعَدَمِ شُعُورِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَا الْعُقْلَةَ لِعَدَمِ فَرَاغِهِ مِنْ حُقُوقِ مَوْلَاهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَتِيجَةُ ظُهُورِ وَصْلِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ فِي أَفْقِ الْقَلْبِ الْمُثِيرِ لِرُجُودِ الْحُبِّ النَّافِي لِكُلِّ حَظٍّ وَلَحْظٍ». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٤٢٣)

وقال رحمته الله: «مِمَّا يُخْرِجُ الْعَبْدَ عَنِ التَّكْبَرِ بِطَاعَتِهِ وَعُجْبِهِ بِهَا: رُؤْيَةُ مَنَّةِ مَوْلَاهُ، وَذَلِكَ أَيْضًا يَنْفِي عَنْهُ النَّظَرَ لِعَمَلِهِ فِي تَحْصِيلِ أَمَلِهِ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ١٦٢).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤١٨).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٥٧) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الْغَالِبُ أَنْ الْكِرَامَاتِ إِنَّمَا تَرُدُّ مُقَدَّمَاتٍ لِلْمَعْرِفَةِ أَوْ مُقَوِّيَاتٍ لِلْيَقِينِ أَوْ اخْتِبَارَاتٍ لِلصِّدْقِ، إِمَّا فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَتْ لَهُ». (الشرح الثالث على الحكم، ص ١٦١).

وقال رحمته الله: «ظُهُورُ الْكِرَامَةِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِهَا، فَلَا يَغْتَرُّ بِهَا إِلَّا مَخْدُوعٌ، وَلَا يُهْمَلُ فَضْلَ اللَّهِ فِيهَا إِلَّا مَعْرُورٌ، فَلَزِمَ التَّحْقِيقُ وَالتَّحَقُّقُ». (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٢٧٦).

(٤) قال الشيخ زروق رحمته الله: «عَلَامَةُ إِقَامَةِ الْحَقِّ لِلْعَبْدِ فِي الْكِرَامَةِ: إِدَامَةُ جَرَيَانِهَا عَلَيْهِ مَعَ حُصُولِ نَتَائِجِهَا، وَهِيَ ثَلَاثٌ: وَفُوعُ الْهِدَايَةِ فِي النَّفْسِ، وَعُلُوُّ الْهِمَّةِ بِالتَّعَلُّقِ بِالمَعَانِي، وَكَمَالُ الْمَعْرِفَةِ بِتَحَقُّقِ الْيَقِينِ وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ». (الشرح السابع عشر، ص ٢٧٦).



بِالتَّحَدِّي ، يُجْرِيهِ الْحَقُّ تَعَالَى عَلَى مَنْ اخْتَصَّه مِنْ عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ ؛ تَرْقِيَةً
لِهَمَّتِهِ ، أَوْ إِظْهَارًا لِرُتْبَتِهِ ، أَوْ تَأْنِيسًا لَهُ مِنْ وَحْشَتِهِ ، أَوْ إِعَانَةً لَهُ عَلَى وَقْفِهِ ،
أَوْ زِيَادَةً لَهُ فِي مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ اِمْتِحَانًا لَهُ فِي حَالِهِ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ
بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] (١) .

* الكَرَامَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ، غَيْرٌ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي وَلَا خَلِيٌّ عَنِ
الاسْتِقَامَةِ ، وَلَا مُسْتَنْدٌ لِلْأَسْبَابِ ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ أَرَادَ اخْتِصَاصَهُ
مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ فِي الْبِدَايَةِ أَوْ فِي النِّهَايَةِ أَوْ بَيْنَهُمَا (٢) .

= وَقَالَ ﷺ: «النَّاسُ فِي ظُهُورِ الْكِرَامَةِ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: رَجُلٌ صَحِبَهَا بِالِدَعْوَى
وَالْاِغْتِرَارِ وَالتَّجَبُّرِ ، وَهَذَا اسْتِدْرَاجٌ لِمَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ. الثَّانِي: رَجُلٌ رَفَعَتْ هِمَّتَهُ فِي
عِلْمِهِ أَوْ حَالِهِ أَوْ مَعْرِفَتِهِ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ وَإِكْرَامٌ لِمَنْ بَدَتْ عَلَى وُجُودِهِ. الثَّالِثُ: رَجُلٌ
كَمَلَتْ أَحْوَالُهُ ، فَكَانَ ظُهُورُهَا عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ غَيْرِهِ . (الشرح الخامس عشر على الحكم ،
ص ٣٢٨) .

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٢٧) قال الشيخ زروق ﷺ: «فِي الْكِرَامَةِ
ثَلَاثُ فَوَائِدَ: أَوَّلُهَا: أَنَّهَا إِنْهَاضٌ لِلْهَمَّةِ وَإِنْعَاشٌ لِلتَّوَجُّهِ ؛ إِذْ يَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ: مَنْ
وَصَّلَنِي إِلَى هَذَا هُوَ الَّذِي يُوَصِّلُنِي لِأَعْظَمِ مِنْهُ. الثَّانِي: تَحَقُّقُ الْيَقِينِ بِكَمَالِ
الْمَعْرِفَةِ ، قَالَ رَجُلٌ لِسَهْلٍ: قَدْ ضَعُفَ يَقِينِي فِي أَمْرِ الرِّزْقِ ، فَقَالَ: سَلُهُ أَنْ يُرِيكَ
آيَةً . قَالَ: وَمَنْ إِمَامِي فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ ؑ . الثَّالِثُ: وُجُودُ الْإِفَادَةِ وَالْهَدَايَةِ
لِلْغَيْرِ ، وَذَلِكَ لِمَنْ نُصِّبَ دَاعِيًا» . (الشرح الخامس عشر على الحكم ، ص ٣٢٩)
وقال ﷺ: «نَتَائِجُ الْكِرَامَةِ ثَلَاثٌ: أَوَّلُهَا: اِزْدِيَادُ الْيَقِينِ بِرَفْعِ الْهَمَّةِ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ .
الثَّانِي: التَّرَقِّي فِي الْمَقَامَاتِ ، مَعَ الزِّيَادَةِ فِي الْعَمَلِ . الثَّالِثُ: ظُهُورُ الْمَرْتَبَةِ ؛ لِوُجُودِ
الشُّكْرِ وَالْاِقْتِدَاءِ» . (الشرح الحادي عشر ، ص ٢٥٨) .

(٢) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٢٧٥) قال الشيخ زروق ﷺ: «الْكَرَامَةُ تُدُلُّ



* الكَشْفُ: وَضُوحُ الْحَقِيقَةِ حَتَّى كَانَتْهَا فِي مَعَدِّ الْعِيَانِ، وَلَهَا مَرَاتِبٌ^(١).

* الكَشْفُ: وَضُوحُ الْحَقِيقَةِ لِعَالَمِ الْأَرْوَاحِ^(٢).

بَابُ الْمِيمِ



* الْمُجَاهَدَةُ: هِيَ رَدُّ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَى وَرَدِّيءِ الْعَوَائِدِ فِي عُمُومِ الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُدَافَعَةِ عِنْدَ نُزُوعِ النَّفْسِ لِمَا تُرِيدُهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْطَبِعَ بِالْخَيْرِ وَيَنْطَبِعَ فِيهَا بَدَلًا مِنَ الشَّرِّ وَانْطَبَاعَهَا بِهِ. وَلَا يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قُوَّةُ وَرَعِ الدِّينِ وَقُوَّةُ الْيَقِينِ^(٣).

* الْمُجَالَسَةُ: هِيَ التِّزَامُ الْعَبْدِ الْخُضُوعَ وَالْأَدَبَ فِي بَسَاطِ الْعُبُودِيَّةِ

= عَلَى اخْتِصَاصِ صَاحِبِهَا، لَا عَلَى اسْتِقَامَتِهِ، فَيَتَعَيَّنُ تَعْظِيمُهُ وَاحْتِرَامُهُ، لَا تَقْدِيمُهُ وَاتِّبَاعُهُ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ كَمَالُ الْإِسْتِقَامَةِ وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى الْمَنْهَجِ السَّوِيِّ بِلَا عِلَّةٍ، فَهِيَ إِذَا تَوَبَّهٖ بِلَا إِصْرَارٍ، وَعَمَلٌ بِلَا فُتُورٍ، وَإِخْلَاصٌ بِلَا نِيفَاتٍ، وَيَقِينٌ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَاسْتِسْلَامٌ بِلَا مُنَازَعَةٍ، وَتَفْوِيضٌ بِلَا تَدْبِيرٍ، وَتَوَكُّلٌ بِلَا وَهْنٍ، مُلَازِمَةٌ وَاصِلٌ قَطْعًا، فَهِيَ الْكِرَامَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لَا غَيْرُهَا. (الشرح السابع عشر على الحكم، ص ٢٧٥).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٩٦).

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٢٩).

(٣) شرح المباحث (ص ١١٠).



حَتَّى كَأَنَّ مَوْلَاهُ جَلِيسٌ لَهُ^(١).

* الْمُجَالَسَةُ: مُلَازِمَةُ الْقَلْبِ لِلذِّكْرِ بِلَا غَفْلَةٍ وَالْحُضُوعِ بِلَا وَهْلَةٍ
وَالْأَدَبِ بِلَا مُهَلَّةٍ^(٢).

* الْمَجْدُوبُ: هُوَ الْمَأْخُودُ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى حَضْرَةِ الْحَقِّ لَا بِتَرْتِيبٍ
وَلَا تَدْرِيجٍ^(٣).

* الْمُحَادَثَةُ: هِيَ دَوَامُ الْوَارِدِ الْخَاصِّ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ هَوَى وَلَا
وُجُودِ انْتِقَاصٍ^(٤).

* الْمُحَادَثَةُ: هِيَ اشْتِعَالُ سَمْعِ الْقَلْبِ بِذِكْرِهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ
حَدِيثٌ غَيْرُهُ^(٥).

* الْمَحَبَّةُ: هِيَ أَخْذُ جَمَالِ الْمَحْبُوبِ بِحَبَّةِ الْقَلْبِ حَتَّى يَتَعَدَّى ذَلِكَ
إِلَى الْجَوَارِحِ فَتَكُونُ فِي طَوْعِ الْمَحْبُوبِ^(٦).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٧٠).

(٢) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٩٥).

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٦٧).

(٤) الشرح الثاني على الحكم (مخطوط بطور التحقيق).

(٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٧٠).

(٦) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٣٩) قَالَ الشَّيْخُ زُرُّوقٌ رحمته الله: «حَقِيقَةُ

الْمَحَبَّةِ: أَخْذُ الْمَحْبُوبِ بِحَبَّةِ الْقَلْبِ حَتَّى لَا تَبْقَى فِيهِ بَقِيَّةٌ لِغَيْرِ الْمَحْبُوبِ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ لَا يَبْقَى لَهُ غَرَضٌ فِي غَيْرِ رِضَى مَحْبُوبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ غَايَةً مَرْغُوبَةٍ، بَلْ يَفْنَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ خَبَرٌ عَنْ غَيْرِ الْحَبِيبِ». (الشرح الحادي =



* الْمَحَبَّةُ: هِيَ أَخْذُ جَمَالِ الْمَحْبُوبِ بِحَبَّةِ الْقَلْبِ حَتَّى لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ^(١).

* الْمَحَبَّةُ: أَخْذُ جَمَالِ الْمَحْبُوبِ بِحَبَّةِ الْقَلْبِ حَتَّى لَا يُمَكِّنُهُ الْاَلْتِفَاتُ لِغَيْرِهِ وَلَا الْعَمَلَ بِغَيْرِ مَا فِيهِ رِضَاهُ، إِيْثَارًا لَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ^(٢).

* الْمَحَبَّةُ: أَنْ تَهَبَ كُلَّكَ لِمَنْ أَنْتَ لَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَكَ مِنْكَ شَيْءٌ^(٣).

* الْمُرِيدُ: الْمُتَوَجِّهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالْاِنْفِرَادِ بِهِ^(٤).

* الْمُرِيدُ: الَّذِي لَا مُرَادَ لَهُ سِوَى مَوْلَاهُ وَمَا يَقْرَبُ لِرِضَاهُ^(٥).

* الْمُشَاهَدَةُ: هِيَ رُؤْيَةُ اِنْفِرَادِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ الْخَلْقِ، وَمُعَايَنَةُ التَّوْحِيدِ عَلَى نَعْتِ التَّفْرِيدِ^(٦).

* الْمُشَاهَدَةُ: مُطَالَعَةُ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ بِبَصِيرَةِ الْقَلْبِ بِوَجْهِ يَقُومُ

= عشر على الحكم، ص ٣٥٥)

وَقَالَ ﷺ: «الْمُحِبُّ: مَنْ يَبْذُلُ الرُّوحَ وَيَسْتَقِلُّهَا، لَيْسَ الْمُحِبُّ مَنْ يَطْلُبُ الْأَعْوَاضَ وَإِنْ عَمِلَ أَعْمَالًا لَا يَسْتَقِلُّهَا». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٣٥٦).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٠٩).

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣١٠).

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣١٣).

(٤) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٦٣).

(٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٧٨).

(٦) الشرح الثاني على الحكم (مخطوط بطور التحقيق).



مَعَهُ الْعِيَانُ مِنْ حَيْثُ لَا وَهْمَ وَلَا كَيْفَ^(١).

* الْمُشَاهَدَةُ: صَيْرُورَةُ الْحَقِيقَةِ لِحَدِّ الْعِيَانِ، بِحَيْثُ لَا يُحْتَاجُ لِإِبْرَاهَانَ
وَلَا بَيَانَ، وَمَرَجِعُهَا لِلْكَشْفِ، لَا يَصْحَبُهَا وَهْمٌ وَلَا يُدَاخِلُهَا شَيْءٌ^(٢).

* الْمُطَالَعَةُ: مُوَافَقَةُ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ وَرْدٍ وَصَدْرٍ، وَالرُّجُوعُ إِلَى
الْحَقِيقَةِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ بِلَا تَأَمُّلٍ وَلَا نَظَرٍ، فَيَكُونُ الْعَالِمُ عَلَى حُكْمِهِ،
فَلَا يَبْدُو شَيْءٌ إِلَّا طَوَّلَعَ بِهِ سِرَّهُ لِكَمَالِ سِرِّهِ^(٣).

* الْمَعَارِفُ: مَا يُلْقِيهِ الْحَقُّ لِلْعَبْدِ مِنْ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ^(٤).

* الْمَعَارِفُ: عُلُومُ الْوَهْبِ الرَّاجِعَةُ لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
وَتَضْرِيْفِ الْأَفْعَالِ^(٥).

* الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْإِحَاطَةُ بِعَيْنِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْحُكْمِ
عَلَيْهِ^(٦).

* الْمَعْرِفَةُ: تَمَكُّنُ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ الْقَلْبِ حَتَّى لَا يُمَكِّنَ

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٧٠).

(٢) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٩٦).

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٩٦).

(٤) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٩١).

(٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٦٧).

(٦) العجالة (ص ٩٥).



الانْفِكَاءُ عَنْهُ بِحَالٍ^(١).

* الْمَعْرِفَةُ: تَحَقُّقُ الْعِلْمِ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي سِرِّ الْعَارِفِ عَلَى قَدْرِ مَا
فُتِحَ لَهُ^(٢).

* الْمَعْرِفَةُ: سَرِيَانُ الْعِلْمِ بِجَلَالِ الْحَقِّ أَوْ جَمَالِهِ أَوْ هُمَا فِي كُلِّيَّةِ
العَبْدِ، حَتَّى لَا تَبْقَى لَهُ مِنْ نَفْسِهِ بَقِيَّةٌ، فَيَشْهَدُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَبِهِ وَكَلَهُ، فَلَا
يَبْقَى لَوْجُودِ شَيْءٍ نِسْبَةٌ عِنْدَهُ دُونَهُ، وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْمَحَبَّةِ^(٣).

* الْمَعْرِفَةُ: تَحَقُّقُ الْعَارِفِ بِمَا يَقْتَضِيهِ جَلَالُ مَعْرُوفِهِ حَتَّى يَصِيرَ
ذَلِكَ التَّحَقُّقُ كَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ لَا تَتَحَوَّلُ وَلَا تَتَزَحَّزَحُ، وَلَا تَجْرِي أَحْوَالُهُ إِلَّا
عَلَى مُقْتَضَاهَا^(٤).

* الْمَعْصِيَةُ: مَا خَالَفَ أَمْرَ الْحَقِّ وَنَهَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ^(٥).

* الْمَعْصِيَةُ: هِيَ مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ الْوَاجِبِ أَوْ نَهْيِهِ الْمُحَرَّمَ، سِوَاءِ

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٦٢).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٠٩).

(٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣١٠) قال الشيخ زروق رحمته الله: «لَيْسَتْ
الْمَعْرِفَةُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ أَوْصَافِهِ تَعَالَى حَتَّى يُعْنَى فِي أَوْصَافِهِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ وُجُودِكَ، فَلَا
يَبْقَى لَكَ عِزٌّ مَعَ عِزِّهِ، وَلَا غِنَى مَعَ غِنَاهُ، وَلَا قُدْرَةٌ مَعَ قُدْرَتِهِ، وَلَا قُوَّةٌ مَعَ قُوَّتِهِ».
(الشرح الثالث على الحكم، ص ١٥٩).

(٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٢٥٤).

(٥) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٨٦).



كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً أَوْ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ - أَيْ مُخْتَلَفًا فِيهَا - ، وَمِنْهَا الشُّبُهَةُ الْوَاجِبَةُ التَّجَنُّبِ (١) .

* الْمُكْنَةُ: التَّمَكُّنُ فِي الْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ ، وَالتَّحَقُّقُ فِي الْمَعَارِفِ وَالْمُنَازَلَاتِ ، بِنُطْقٍ عَنِ حَقِّ بِحَقِّ فِي حَقٍّ ، فَيَكُونُ كَلَامُ ذِي الْمُكْنَةِ نُورًا فِي نُورٍ مِنْ نُورٍ عَلَى نُورٍ فِي حَقٍّ مِنْ وَاجِبِهِ ، لَا فِي حَقِّ عُمُومِ الْخَلْقِ (٢) .

* الْمُكْنَةُ: التَّمَكُّنُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَحُصُولُ الْمَكَانَةِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا تُؤَثِّرُ فِي صَاحِبِهَا عَوَارِضُ التَّقَلُّبِ وَإِنْ عَارَضَتْهُ ، وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ الْقَلْبِ وَالسَّرِّ وَالرُّوحِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ حَالِهِ الَّذِي يُبْدِيهِ (٣) .

* الْمُلْكُ: عَالَمُ الْحِسِّ وَالشَّهَادَةِ (٤) .

* الْمَلَكُوتُ: عَالَمُ الْغَيْبِ وَالْحَفَاءِ (٥) .

* الْمُوَاجَهَةُ: هِيَ حَقِيقَةٌ تَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مَلَاطِفَةِ الْحَقِّ يَعْرِفُهَا الذَّائِقُ بِنَفْسٍ وَرُودِهَا عَلَيْهِ (٦) .

* الْمُوَاجَهَةُ: مُقَابَلَةُ الْقَلْبِ بِمَلَاحِظَةِ الرَّبِّ ، دُونَ التَّفَاتِ لِغَيْرِهِ وَلَا

(١) الشرح السادس على الحكم (ص ١٤٣) .

(٢) الشرح الحادي على الحكم (ص ٢٦٣) .

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٢٨٢ - ٣٨٣) .

(٤) الشرح الثالث على الحكم (ص ٢٩٨) .

(٥) الشرح الثالث على الحكم (ص ٢٩٨) .

(٦) الشرح الثاني على الحكم (مخطوط بطور التحقيق) .



غَفَلَةٌ عَنْ ذِكْرِهِ (١).

* **المُؤَاجَهَةُ:** هِيَ انْتِصَابُ الْقَلْبِ لِمُلاحَظَةِ الرَّبِّ دُونَ مُلاحَظَةِ سِوَاهُ، فَيُؤَاجِهُهُ مَوْلَاهُ بِفُتُوحِ أَسْرَارِهِ وَسُطُوعِ أَنْوَارِهِ حَتَّى لَا يُمَكِّنُهُ إِبْصَارُ الشَّيْءِ إِلَّا شَاهَدَهُ فِيهِ أَوْ عِنْدَهُ (٢).

بَابُ التُّونِ



* **التَّائِسُكُ:** الْمُتَمَسِّكُ بِالْفَضَائِلِ، الْمُؤَاطِبُ عَلَى الْأُورَادِ بِالْغُدُوءِ وَالْأَصَالِ (٣).

* **التَّدْمُ:** التَّلَهْفُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمُسْتَقْبِحِ (٤).

* **التَّدْمُ:** التَّلَهْفُ عَلَى الْوَاقِعِ لِأَجْلِ وَقُوعِهِ مُخَالَفًا لِلْمَطْلُوبِ (٥).

(١) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٩٥).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٧٠).

(٣) الشرح الحادي على الحكم (ص ١٣٥) قال الشيخ زروق رحمته الله: «التَّائِسُكُ: الْأَخْذُ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ مِنَ الْفَضَائِلِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ رَامَ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْعَابِدُ. وَإِنْ مَالَ لِلْأَخْذِ بِالْأَحْوَطِ فَهُوَ الْوَرَعُ. وَإِنْ أَثَرَ جَانِبَ التَّوَكُّلِ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ فَهُوَ الرَّاهِدُ. وَإِنْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ مَعَ مُرَادِ الْحَقِّ فَهُوَ الْعَارِفُ. وَإِنْ أَخَذَ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّعَلُّقِ فَهُوَ الْمُرِيدُ». (تأسيس القواعد والأصول، ص ١٢٧).

(٤) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١١١).

(٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٥٧).



- * التَّنْظَرُ: التَّأَمُّلُ الْمُؤَدِّي لِلْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ^(١).
- * النَّعِيمُ: التِّدَادُ يَصْحَبُهُ فَرَحٌ وَسُرُورٌ بِالْمُتَدِّ بِهِ^(٢).
- * النَّفْسُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْقَائِمَةِ مَعَ الْأَوْهَامِ حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا لَمْ تُقَيَّدْ^(٣).
- * النَّفْسُ: الْقُوَّةُ الْمُتَوَجِّهَةُ لِطَلَبِ الطَّبِيعَاتِ^(٤).
- * النَّفْسُ: الْقُوَّةُ الدَّاعِيَةُ لِطَلَبِ الْمَلَائِمِ طَبَعًا فِي الْحَالِ دُونَ مُبَالَآةٍ بِالْمَالِ^(٥).
- * الثُّورُ: نَكْتَةٌ تَقَعُ فِي سِرِّ الْعَبْدِ مِنْ مَعْنَى اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ يَسْرِي مَعْنَاهَا فِي كَلْبَتِهِ حَتَّى يُبْصِرَ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ إِبْصَارًا لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّفُ مَعَهُ عَنْ مُوجِبِهِ^(٦).
- * الثُّورُ: الظِّلُّ الْوَاقِعُ فِي الصَّدْرِ مِنْ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ^(٧).
- * نُورُ الْيَقِينِ: هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَمَكِّنُ فِي الصَّدْرِ الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ

- (١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٣٠).
- (٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٢٣٠).
- (٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٥٢).
- (٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٩٢).
- (٥) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٦٤).
- (٦) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١١٨).
- (٧) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٠٦).

الأشياء وَأَحْكَامَهَا^(١).

بَابُ الْهَاءِ



* الْهَفْوَةُ: مَا وَقَعَ لَا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ ، بَلْ بِتَأْوِيلٍ وَنَحْوِهِ^(٢).

* الْهِمَّةُ: قُوَّةُ انْبِعَاثٍ فِي النَّفْسِ إِلَى مَقْصُودٍ مَا ، تَعْلُو بِعُلُوِّهِ ، وَتَسْفُلُ بِانْسِفَالِهِ^(٣).

* الْهِمَّةُ: الْقُوَّةُ الْبَاعِثَةُ لِلْبَدَنِ عَلَى الطَّلَبِ وَالْهَرَبِ^(٤).

* الْهِمَّةُ: الْقُوَّةُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْجَلْبِ وَالِدَفْعِ^(٥).

* الْهَوَى: مَيْلُ النَّفْسِ لِمَلَائِمِهَا طَبَعًا دُونَ تَمَالِكِ^(٦).

* الْهَوَى: مَيْلُ النَّفْسِ لِمَا تُرِيدُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِالْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ^(٧).

* الْهَوَى: ثَبَاتُ دَوَاعِي النَّفْسِ فِي مُقَابَلَةِ دَاعِي الْحَقِّ^(٨).

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٠٨).

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٩٤).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٤).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٤٦٨).

(٥) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ١٥٢).

(٦) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٦١).

(٧) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٥٠).

(٨) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣٠٢).



بَابُ الْوَاوِ



* الْوَارِدُ: ظَلُّ يَقَعُ فِي الصَّدْرِ مِنْ مَعْنَى اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، يُوجِبُ الْإِقْدَامَ وَالْإِحْجَامَ عَلَى حُكْمِهِ، وَهُوَ التَّنَزُّلُ الْعِرْفَانِيُّ وَالتَّجَلِّيُّ الرَّبَّانِيُّ^(١).

* الْوَارِدُ: هَاتِفُ الْحَقِّ الَّذِي يَنْكُتُ بِالْحَقِيقَةِ فِي الْقَلْبِ حَتَّى يَقَعَ مِنْهَا ظَلٌّ فِي الصَّدْرِ لَا يُمَكِّنُ الْجَزْيُ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِ^(٢).

* الْوَارِدُ: مَا يَتَنَزَّلُ عَلَى الْقُلُوبِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْمُوجِبَةِ لِلنُّهُوضِ الْمُقْتَضِي لِإِقَامَةِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ^(٣).

* الْوَارِدُ: مَا يُفْتَحُ لِلْسَّالِكِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُهُومِ وَالْأَذْوَاقِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ^(٤).

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١١٧) قال الشيخ زروق رحمته الله: «ثَمَرَةُ الْوَارِدِ: مَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْجَزْيِ عَلَى مُقْتَضَاهُ، كَالْغِنَى بِاللَّهِ، وَالْإِنْحِيَاثِ إِلَيْهِ، وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ. فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَلَا عِبْرَةَ بِوَارِدِكَ الَّذِي طَلَعَ فِي أَفْقِ قَلْبِكَ لِأَنَّهُ كَالسَّحَابَةِ لَا فَايْدَةَ لَهَا دُونَ الْأَمْطَارِ، وَلَا فَايْدَةَ فِي أَمْطَارِ دُونَ الثُّمَارِ. فَمَتَى وُجِدَ السَّحَابُ بِغَيْرِ مَطَرٍ كَانَ غَمًّا، وَمَتَى كَانَ الْمَطَرُ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ ثَمَرٌ كَانَ هَمًّا، وَالْوَارِدَاتُ كَذَلِكَ، إِنْ أَثْمَرَتْ أَثْرًا فِي الْحَارِجِ بِالْعَمَلِ كَانَتْ مُفِيدَةً، وَإِنْ لَمْ تُثْمِرْ ذَلِكَ كَانَتْ بِالْإِغْتِرَارِ مَفْسَدَةً». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٦٢).

(٣) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٨٤).

(٤) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٤٠).



* الْوَارِدُ: مَا يَجِدُهُ الْقَلْبُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْإِشَارَاتِ الْإِلْهَامِيَّةِ وَالْفَهْمِيَّةِ فَيَتَأَثَّرُ بِهِ (١).

* الْوَارِدُ: هُوَ مَا يَنْزِلُ عَلَى الْقُلُوبِ مِنَ الْفُتُوحَاتِ الْعَيْبِيَّةِ وَالتَّنَزُّلاتِ الْعِرْفَانِيَّةِ الْمَوْضُحَةِ لِلْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ (٢).

* الْوَارِدُ: مَا يَنْزِلُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْمُتَّقِيَّةِ لِحَقَائِقِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ (٣).

* الْوَارِدُ: مَا يَنْزِلُ بِالْقَلْبِ فَيَزِعْجُهُ عَنْ مُعْتَادِهِ وَيَدْفَعُهُ عَنْ مُرَادِهِ مِنْ مَوَادِّ الْحَقِّ وَمَعَارِفِهِ، وَمَقْصُودُهُ إِرْجَاعُ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ وَأَنْقِطَاعُهُ لِمَا بِهِ تَوْلَاهُ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ - أَيُّ بِالْوَارِدِ - وَارِدًا عَلَى مَوْلَاهُ (٤).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٨٧).

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٠٠) قال الشيخ زروق رحمته الله: «ثَمَرَةُ الْوَارِدِ ثَلَاثَةٌ: أَوْلَاهَا: الْإِنْفِكَافُ عَنِ الزَّوَاجِرِ مِنْ بَسَاطِ إِشَارَتِهِ. الثَّانِي: الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْأَمْرِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: الْقِيَامُ بِحَقِّ الْحُرْمَةِ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ دُونَ تَرَدُّدٍ».

(الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٣٨٨)

وقال رحمته الله: «الْوَارِدُ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ لَا لِذَاتِهِ، فَلَا تَفْرَحُ بِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ حُصُولُ فَايِدَتِهِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْخَارِجِ فَلَا تَعْتَبِرُ بِهِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ فَقْدُهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِمَا يُخْشَى مَعَهُ مِنْ الْأَعْتِرَارِ بِهِ وَالْإِعْجَابِ بِحُصُولِهِ وَالْأُنْسِ بِوُجُودِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَكَ طَلَبُ بَقَائِهِ».

(الشرح السادس عشر على الحكم، ص ٣٨٨).

(٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٨٧).

(٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ١٠٩).



* الْوَارِدَاتُ الْإِلَهِيَّةُ: هِيَ الْإِلْقَاءَاتُ الْعِرْفَانِيَّةُ وَالتَّجَلِّيَّاتُ الْإِيمَانِيَّةُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الْحَقُّ فِي الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ فِي حَدِّ الْمُعَايَنَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْعِيَانِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهَا لِغَيْرِهَا مَحَلٌّ، فَتَتَعَطَّلُ الْعَوَائِدُ الْمُقَارِنَةُ لَهَا مِنَ النَّظَرِ فِي تَفْصِيلِهَا وَالبَحْثِ عَنْ تَأْصِيلِهَا، وَيَنْتَفِي وَجُودُ كُلِّ شَيْءٍ يُقَابِلُهَا، فَتَخْرُجُ الْغَافِلَ إِلَى الْيَقْظَةِ، وَالْمُتَوَجِّهَ إِلَى الْحُضُورِ، وَالْحَاضِرَ إِلَى الْغَيْبَةِ عَمَّا سِوَى الْمَذْكُورِ، بِوَجْهِ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِالدُّوْقِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ هُوَ وَلَا سَبَبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنَالُ بِالتَّعَرُّضِ لِنَفَحَاتِ الرَّحْمَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَقِّقًا لَهُ، فَافْهَمُ (١).

* الْوَارِدَاتُ الْإِلَهِيَّةُ: هِيَ التَّجَلِّيَّاتُ الْعِرْفَانِيَّةُ الَّتِي تُوجِبُ لِلْعَبْدِ الْجَزِيَّ عَلَى حُكْمِهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْقَلْبِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِغَيْرِهَا بَقِيَّةٌ، فَيَنْقَطِعُ الْعَبْدُ عَنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَفْصِيلِ الْمَعَانِي وَإِدْرَاكِ الْمَبَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْقَى بِحُكْمِ الْوَقْتِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ حَرَكَاتِهِ وَلَا سَكَنَاتِهِ (٢).

* الْوَارِدَاتُ الْإِلَهِيَّةُ: هِيَ مَا يَتَجَلَّى لِلْقُلُوبِ مِنَ الْمَعَارِفِ الَّتِي تَبْرُزُ عَنْهَا الْحَقَائِقُ (٣).

* الْوَجْدُ: وَقَعُ الْحَقِيقَةُ فِي النَّفْسِ بِوَجْهِ مِنَ التَّحَقُّقِ وَالتَّحْقِيقِ، لَا

(١) الشرح السادس عشر على الحكم، (ص ٣٨٣).

(٢) الشرح الحادي عشر على الحكم، (ص ٣٠٢).

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم، (ص ٣٢٢).



يُمْكِنُ صَاحِبُهُ أَنْ يَتَمَالَكَ مَعَهُ عَنِ مُوجِبِهِ أَوْ ظُهُورِهِ (١).

* الْوَجْدُ: وَقَعَ الْحَقِيقَةَ فِي الْقَلْبِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ التَّمَالُكُ
عَنْ ظُهُورِ أَثَرِهَا فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ (٢).

* الْوَجْدُ: وَقَعَ الْحَقِيقَةَ فِي الْقَلْبِ عَلَى وَجْهِ يَقَعُ بِهِ اسْتِغْرَاقُهُ فِيمَا
وَقَعَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ مَعَهُ التَّمَالُكُ فِي كِتْمَانٍ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ غَالِبًا (٣).

* الْوَرْدُ: مَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ (٤).

* الْوَرَعُ: تَرَكُ مَا يَرِيبُ، وَنَفْيُ مَا يَعْيبُ (٥).

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٣٦).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٣٦).

(٣) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٢٨١).

(٤) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٢٥٩) قال الشيخ زروق رحمته الله: «الْوَرْدُ عَظِيمٌ
المَوْقِعُ شَرْعًا لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ بِسَاطِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ فِي
الدَّارِ الْآخِرَةِ بِقَدْرِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ مَوْضِعُ ظُهُورِ التَّعَبُّدِ بِقِيَامِ الْحُقُوقِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ
الْحُرِّيَّةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مِفْتَاحُ الْفَتْحِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُتَوَجِّهِ بِهِ». (الشرح الخامس
عشر على الحكم، ص ٢٢٤)

وقال رحمته الله: «تَرَكُ الْوَرْدِ مَذْمُومٌ؛ لِكَوْنِهِ عَنِ عَجْزِ النَّفْسِ وَكَسَلِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ
حَيْثُ أَنْتَ كَذَلِكَ، فَوَجَبَ دُخُولُهُ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ، لَا بِالنَّفْسِ وَإِلَّا كَانَ وَبَالًا أَوْ نَقْصًا».

(الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٢٦٠)

وقال رحمته الله: «فَائِدَةُ الْوَرْدِ رَدُّ النَّفْسِ بِالْحَقِّ عَنِ الْبَاطِلِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ». (الشرح
الحادي عشر على الحكم، ص ١٧٩).

(٥) شرح الحقائق (ص ٢١٢) وهو عين تعريف الأستاذ عبد الكريم القشيري في رسالته
(منثور الخطاب) (ص ٦١).



* الْوَرَعُ: تَرَكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مِمَّا يَحِيكُ فِي الصَّدْرِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ^(١).

* الْوُصُولُ: التَّعْبِيرُ بِالْوُصُولِ مِنْ اضْطِلَاحِ الْقَوْمِ الْمُسْلِمِ، وَمَعْنَاهُ: الْوُصُولُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْجَلَالُ وَالْعِظَمَةُ، حَتَّى يَنْتِجَ مِنْ ذَلِكَ إِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ يَسْرِي فِي كُلِّيَّةِ الْعَبْدِ عَلَى حَسَبِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ، فَيَجْرِي فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ عَلَى حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ^(٢).

* الْوُصُولُ: تَحَقُّقُ الْمَعْرِفَةِ بِجَلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى وَجْهِ يَمَاسُ الْفُؤَادَ وَيُؤَكِّدُ الزَّادَ وَيُسِّرُ الْمُرَادَ وَيَنْطَبِعُ فِي الْحَقِيقَةِ انْطِبَاعَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ^(٣).

* الْوُصُولُ: وَصُولُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِظَمَتِهِ عَلَى وَجْهِ يُبَاشِرُ حَقِيقَةَ الْقَلْبِ وَيَجْرِي مَعْنَاهُ فِي الْجَوَارِحِ حَتَّى تَجْرِيَ عَلَى حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا اخْتِيَارٍ^(٤).

* الْوَلِيُّ^(٥): هُوَ الَّذِي قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَتَوَلَّاهُ اللَّهُ

(١) تأسيس القواعد (ص ١١٢).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ٣٧٦).

(٣) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٧٨).

(٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٣١٧).

(٥) قال الشيخ زروق رحمته الله: «سِرُّ الْوِلَايَةِ: إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى بَسَاطِ الْمَشَاهِدَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْفَنَاءِ». (الشرح الخامس عشر على الحكم،



فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، فَلَا يَتَوَجَّهْ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَدْعُو سِوَاهُ^(١).

* الْوَلِيُّ: مَنْ تَوَلَّى اللَّهُ بِكُلِّهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصِيبٌ لِغَيْرِهِ، فَتَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّهِ فَلَمْ يَدْعُهُ لِغَيْرِهِ^(٢).

* الْوَلِيُّ: الَّذِي حَصَلَ عَلَى ثَلَاثٍ: أَوَّلُهَا: تَوَلَّى اللَّهُ إِيَّاهُ حَتَّى لَا يَدْعَهُ لِسِوَاهُ فِي دِينِهِ وَلَا دُنْيَاهُ. الثَّانِي: تَوَلَّاهُ عَمَّا سِوَاهُ حَتَّى لَا يُعَلِّقَ هِمَّتَهُ بِغَيْرِهِ. الثَّلَاثُ: مُوَالَاتُهُ حَتَّى تَظْهَرَ آثَارُ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَقَعَ مِنْهُ سِوَى طَاعَتِهِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ^(٣).

* الْوَلِيُّ: هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ، وَالْفَانِي فِيهِ، وَالْمُحِبُّ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا فَلَيْسَ لَهُ فِي الْوِلَايَةِ نَصِيبٌ^(٤).

= وَقَالَ ﷺ: «الْوَلِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْصِيلِ الْحَقِّ لَهُ، وَأَيْضًا لَا تُتَّصَرُّ مَعْرِفَةُ الْوَلِيِّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْوَلِيَّ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْوِلَايَةَ، وَلَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ صَدَّقَ بِالِاخْتِصَاصِ، وَذَلِكَ مِنْ اتِّسَاعِ الْإِيمَانِ بِالْقُدْرَةِ، وَهُوَ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». (الشرح

السابع عشر على الحكم، ص ٢٤٣)

وَقَالَ ﷺ: «أَوْلِيَاءُ اللَّهِ أَبْوَابُ اللَّهِ، مَعْرِفَتُهُمْ مِفْتَاحُ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، وَأَسْنَانُ ذَلِكَ الْمِفْتَاحِ: حِفْظُ الْحُرْمَةِ، وَحُسْنُ الْخِدْمَةِ، وَدَوَامُ الْحِشْمَةِ، وَاتِّسَاعُ الرَّحْمَةِ، فَمَنْ عَامَلَهُمْ بِذَلِكَ فَتَحَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ». (الشرح السابع عشر، ص ٢٤٦).

(١) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٣٠٣).

(٢) اغتنام الفوائد (ص ٢٢١).

(٣) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٢٣١).

(٤) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٢٥٥).



* الوَهْمُ: عِبَارَةٌ عَنِ التَّخَيُّلِ وَالْحُسْبَانِ التَّقْدِيرِيِّ^(١).

بَابُ الْيَاءِ



* الْيَقْظَةُ: الْاِنْتِبَاهُ لِوَارِدِ الْحَقِّ^(٢).

* الْيَقْظَةُ: الْاِنْتِبَاهُ لِوَارِدِ الْحَقِّ بِوَاسِطَةِ الذِّكْرِ حَتَّى تَسْلُكَ عَلَيَّ مَعْنَاهُ^(٣).

* الْيَقْظَةُ: الْاِنْتِبَاهُ لِوَارِدِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي بَسَاطِ الصِّدْقِ دُونَ إِعْرَاضِ الْبَيِّنَةِ^(٤).

* الْيَقْظَةُ: الْاِنْتِبَاهُ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(٥).

* الْيَقْظَةُ: الْاِنْتِبَاهُ لِمَدْلُولِ الذِّكْرِ وَمُقْتَضَاهُ بِالْتِفَاتِ الْقَلْبِ لِذَلِكَ وَاسْتِشْعَارِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ عَدَمِ شُعُورِهِ بِهِ^(٦).

* الْيَقِينُ: الْعَقْدُ الثَّابِتُ عَنِ الْبُرْهَانِ الْمُحَقَّقِ^(٧).

(١) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ١٢٥).

(٢) الشرح الخامس عشر على الحكم (ص ١٢٤).

(٣) الشرح الثالث على الحكم (ص ٩٦).

(٤) الشرح السادس على الحكم (ص ١٤٤).

(٥) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ٧٨).

(٦) الشرح السابع عشر على الحكم (ص ١٠١).

(٧) الشرح الحادي عشر على الحكم (ص ٣٥٧).




* الْيَقِينُ^(١): مَا سَكَتَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ عَنْ بُرْهَانٍ^(٢).



(١) قال ابن عطاء الله السكندري: «الْيَقِينُ: عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ فِي الْقَلْبِ، مَأْخُودٌ مَنْ يَقِنَ الْمَاءَ فِي الْجَبَلِ إِذَا سَكَنَ فِيهِ. فَكُلُّ يَقِينٍ إِيمَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ إِيمَانٍ يَقِينًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ تَكُونُ مَعَهُ الْغَفْلَةُ، وَالْيَقِينَ لَا تُجَامِعُهُ الْغَفْلَةُ». (لطائف المنن، ص ٤٩).

(٢) الشرح السادس عشر على الحكم (ص ٢٨٧).





فَهْرِسْتَان



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩	* الإِنْصَافُ	٧	مقدمة الرسالة
١٩	* الأَنْوَارُ		بَابُ الأَلِفِ
٢٠	* الأَوْرَادُ	١٥	* الأَتِّصَالُ
	بَابُ البَاءِ	١٥	* الأَحْوَالُ
٢٠	* البُخْلُ	١٦	* الإِخْلَاصُ
٢١	* البِسَاطُ	١٦	* الأَدَبُ
٢١	* البَسْطُ	١٦	* الإِذْنُ الذوقِي
٢١	* البَصِيرَةُ	١٧	* الأَزَلُ
٢١	* البَقَاءُ	١٧	* الاستِدْرَاجُ
	بَابُ التَّاءِ	١٧	* الاستِقَامَةُ
٢٢	* التَّائِبُ	١٨	* الأَسْرَارُ
٢٢	* التَّجْرِيدُ	١٨	* الإِشَارَةُ
٢٢	* التَّدْبِيرُ	١٩	* الاضْطِلَامُ
٢٣	* تَزْكِيَةُ النَّفْسِ	١٩	* الأَعْمَالُ
٢٣	* التَّصْنَعُ	١٩	* الأَعْيَارُ



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢	* الحُضُورُ	٢٣	* النَّصُوفُ
٣٢	* حَضْرَةُ الْقُدْسِ	٢٧	* التَّفْرِيدُ
٣٣	* حَضْرَةُ اللَّهِ	٢٧	* التَّفَكِيرُ
٣٣	* الْحَرِيَّةُ	٢٧	* التَّفْوِيضُ
٣٣	* الْحُزْنُ	٢٨	* التَّقْلِيدُ
٣٥	* الْحَسَدُ	٢٨	* التَّقْوَى
٣٥	* الْحِفْظُ	٢٨	* التَّلْيِيسُ
٣٥	* الْحَقَائِقُ	٢٩	* التَّلْوِينُ
٣٦	* الْحِفْدُ	٢٩	* التَّمَكِينُ
٣٦	* الْحَقِيقَةُ	٢٩	* التَّوَاضُعُ
٣٧	* الْحَالَاوَةُ	٢٩	* التَّوْبَةُ
٣٧	* الْحَمْدُ	٣٠	* التَّوَجُّهُ
	بَابُ الْحَاءِ	٣٠	* التَّوْحِيدُ
٣٨	* الْحَشِيَّةُ	٣٠	* التَّوْفِيقُ
٣٨	* الْخُلُقُ		بَابُ الْجِيمِ
٣٨	* الْخَلْوَةُ	٣٠	* الْجَذْبُ
٣٨	* الْخُمُولُ	٣٠	* الْجَمْعُ
٣٨	* الْخَوْفُ		بَابُ الْحَايِ
	بَابُ الدَّالِ	٣١	* الْحَالُ
٣٩	* دَائِرَةُ الْحَقِّ	٣١	* الْحَضْرَةُ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦.....	* الشُّكْرُ	٤٠.....	* الدُّعَاءُ
٤٦.....	* الشَّهْوَةُ	٤٠.....	* الدَّلِيلُ
٤٧.....	* الشُّهُودُ	٤٠.....	* الدَّهْشُ
٤٧.....	* الشُّوقُ		بَابُ الدَّالِ
	بَابُ الصَّادِ	٤١.....	* الذَّاتِيَّةُ
٤٨.....	* الصَّبْرُ		بَابُ الرَّاءِ
٤٨.....	* الصَّحْوُ	٤١.....	* الرَّجَاءُ
٤٨.....	* الصَّدِيقُ	٤٢.....	* الرَّضَا
٤٨.....	* الصُّوفِيَّةُ	٤٢.....	* الرِّيَاءُ
	بَابُ الطَّاءِ	٤٢.....	* الرِّيَاضَةُ
٤٩.....	* الطَّاعَةُ		بَابُ الرَّايِ
٤٩.....	* الطَّرِيقَةُ الصُّوفِيَّةُ	٤٣.....	* الرَّاهِدُ
٥٠.....	* الطَّمَعُ	٤٣.....	* الرَّهْدُ
	بَابُ الظَّاءِ		بَابُ السَّيْنِ
٥٠.....	* الظُّلْمَةُ	٤٤.....	* السَّالِكُ
	بَابُ الْعَيْنِ	٤٥.....	* السَّرُّ
٥١.....	* الْعَايِدُ	٤٥.....	* السُّكْرُ
٥١.....	* الْعَارِفُ		بَابُ الشَّيْنِ
٥٢.....	* الْعَاقِفَةُ	٤٥.....	* الشَّطْحُ
٥٢.....	* الْعَاقِلُ		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠.....	* القَلْبُ	٥٣.....	* العِبَادَةُ
	بَابُ الكَافِ	٥٣.....	* العُبُودَةُ
٦٠.....	* الكِبْرُ	٥٣.....	* العُجْبُ
٦١.....	* الكَرَامَةُ	٥٣.....	* العُرْلَةُ
٦٣.....	* الكَشْفُ	٥٤.....	* العِشْقُ
	بَابُ المِيمِ	٥٤.....	* العِصْمَةُ
٦٣.....	* المُجَاهَدَةُ	٥٤.....	* العِفَّةُ
٦٣.....	* المُجَالَسَةُ	٥٤.....	* العَقْلُ
٦٤.....	* المُجْدُوبُ	٥٤.....	* العِيَانُ
٦٤.....	* المُحَادَثَةُ	٥٥.....	* العِيُوبُ
٦٤.....	* المُحَبَّةُ		بَابُ العَيْنِ
٦٥.....	* المُرِيدُ	٥٥.....	* العَفْلَةُ
٦٥.....	* المُشَاهَدَةُ	٥٦.....	* العَيْبَةُ
٦٦.....	* المُطَالَعَةُ		بَابُ الفَاءِ
٦٦.....	* المُعَارِفُ	٥٧.....	* الفَرْقُ
٦٧.....	* المُعْرِفَةُ	٥٧.....	* الفَقِيرُ
٦٧.....	* المُعْصِيَةُ	٥٧.....	* الفِكْرَةُ
٦٨.....	* المُكْنَةُ	٥٨.....	* الفَنَاءُ
٦٨.....	* المُوَاجَهَةُ		بَابُ القَافِ
		٥٩.....	* القَبْضُ



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	بَابُ الْوَاوِ		بَابُ الثَّوْنِ
٧٢.....	* الْوَارِدُ	٦٩.....	* النَّاسِكُ
٧٤.....	* الْوَارِدَاتُ الْإِلَهِيَّةُ	٦٩.....	* النَّدَمُ
٧٤.....	* الْوَجْدُ	٧٠.....	* النَّظْرُ
٧٥.....	* الْوَرْدُ	٧٠.....	* النَّعِيمُ
٧٥.....	* الْوَرَعُ	٧٠.....	* النَّفْسُ
٧٦.....	* الْوُصُولُ	٧٠.....	* النُّورُ
٧٦.....	* الْوَلِيُّ	٧٠.....	* نُورُ الْيَقِينِ
٧٨.....	* الْوَهْمُ		بَابُ الْهَاءِ
	بَابُ الْيَاءِ	٧١.....	* الْهَمُومَةُ
٧٨.....	* الْيَقَظَةُ	٧١.....	* الْهِمَّةُ
٧٨.....	* الْيَقِينُ	٧١.....	* الْهَوَى

